بطاقة الائتمان حقيقتها
وتكييفها الفقهي

أ.د. سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي(*)

• المقدمة:

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلىآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فهذا بحث بعنوان "**بطاقة الائتمان: حقيقتها، وتكييفها الفقهي**".

وضحت فيه مفهوم بطاقة الائتمان، أنواعها، وأطرافها، ومنافعها، والشروط والمزايا في عقدها، وتكييفها الفقهي، وجمعت جملة مما وقفت عليه من أقوال الفقهاء المعاصرين وخبراء المجامع الفقهية والباحثين، موضحًا لآرائهم، وتوجيهها، وأدلتها، وما يرد عليها من مناقشات واعتراضات، وما يجاب عليها، وصولاً للراجح، وقمت بتطبيق عقد بطاقة الائتمان على نظائره من عقود المعاوضات والتبرعات والإرفاق، مبينًا مواطن الاتفاق، وأوجه الاختلاف، وصولاً للتكييف الفقهي الدال على حقيقة ومدلول عقد بطاقة الائتمان.

ومما دعاني للكتابة في هذا الموضوع أمور منها:

١- الرغبة في الاطلاع على أقوال الفقهاء والمعاصرين وخبراء المجامع الفقهية والباحثين الذين تناولوا الموضوع بالدراسة والتحليل: مما قد لا يتيسر لي الاطلاع عليه في غير إعداد هذا البحث.

(*) الأستاذ المساعد بجامعة طيبة – كلية التربية – قسم الدراسات الإسلامية.

٢- كون الموضوع من النوازل الفقهية المعاصرة والذي أشكل فهمه على بعض الباحثين وطلاب العلم، ولم يتضح لهم ما ينطوي عليه عقد بطاقة الائتمان من شروط ومزايا قد تخالف القواعد الشرعية.

انتشار التعامل ببطاقة الائتمان مما جعل بعض الباحثين يقول بأنها قد تكون أداة للتعامل بين الناس بعد برهة من الزمان بدلاً من النقود والشيكات.

وجعلت البحث في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

*** المقدمة.**

*** الفصل الأول: التعريف ببطاقة الائتمان.**

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة تاريخية.

المبحث الثاني: تعريف بطاقة الائتمان. وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف الشكلي.

المطلب الثاني: التعريف الانجليزي.

لمطلب الثالث: التعريف القانوني.

المطلب الرابع: التعريف الاقتصادي.

المطلب الخامس: تعريف مجمع الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: ترجمة كلمة (Credit Card):

المبحث الرابع: أنواع بطاقات المعاملات المالية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام البطاقات الائتمانية.

المطلب الثاني: أنواع البطاقات غير الائتمانية.

المبحث الخامس: أطراف عقد بطاقة الائتمان.

المبحث السادس: الجهات المصدرة للبطاقة عالميًا.

المبحث السابع: المنافع المتحققة لأطراف البطاقة الائتمانية.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: المنافع المتحققة للمصدر.

المطلب الثاني: المنافع المتحققة لحامل البطاقة.

المطلب الثالث: المنافع المتحققة للتاجر.

*** الفصل الثاني: الشروط والمزايا في عقد بطاقة الائتمان.**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الشروط في عقد بطاقة الائتمان.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اشتراط رسوم في عقد بطاقة الائتمان.

- حكم فرض هذه الرسوم.
- القول الأول، وأدلته.
- القول الثاني: وأدلته.
- المناقشة، والترجيح.

المطلب الثاني: اشتراط أخذ نسبة من ثمن البضاعة أو الخدمة:

- اختلاف الباحثين في التكييف الفقهي لهذه العملية.
- التكييف الأول، وتوجيهه ومناقشته.
- التكييف الثاني، وتوجيهه، ومناقشته.

- التكييف الثالث، وتوجيهه، ومناقشته.
- التكييف الرابع، وتوجيهه.
- التكييف الخامس.
- التكييف السادس، وتوجيهه، ومناقشته.
- التكييف السابع، وتوجيهه.
- الترجيح.

المطلب الثالث: اشتراط بعض البنوك فتح حساب بالبنك.

المطلب الرابع: اشتراط أخذ فرق تحويل العملة.

المطلب الخامس: اشتراط أخذ أجرة نقل وحفظ المال.

المطلب السادس: اشتراط أجرة مقابل استخدام جهاز البنك الآلي أو نظامه الالكتروني.

- حكم هذه الأجرة.
- القول الأول، ودليله.
- القول الثاني، ودليله.
- الترجيح.

المطلب السابع: اشتراط أجرة مقابل الاتصالات الخارجية للحصول على تفويض.

المطلب الثامن: اشتراط غرامة على تأخير السداد.

المطلب التاسع: اشتراط عمولة مقابل التسديد على أقساط شهرية.

المبحث الثاني: أثر الشرط الباطل على عقد بطاقة الائتمان.

- خلاف الفقهاء في عقد القرض إن تضمن شرطًا باطلاً.

- القول الأول، ومن قال به من المعاصرين، وتوجيهه.
- القول الثاني، ومن قال به من المعاصرين، وتوجيهه.
- الترجيح.

المبحث الثالث: المزايا في عقد بطاقة الائتمان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأمين على الحياة.

المطلب الثاني: الجوائز والهدايا.

*** الفصل الثالث: التكييف الفقهي لعقد بطاقة الائتمان وحكمها.**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بطاقة الائتمان عقد مركب من عدة عقود.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رأي الدكتور محمد علي القري ابن عيد.

الفرع الأول: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة ضمان.

- تعريف الضمان وأركانه في الفقه الإسلامي.
- تطبيق عقد الضمان على عقد بطاقة الائتمان.

الفرع الثاني: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر علاقة حوالة.

- الحوالة تعريفها وأركانها في الفقه الإسلامي.
- تطبق عقد الحوالة على عقد بطاقة الائتمان.

الفرع الثالث: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر شبيهة بخصم الأوراق التجارية.

المطلب الثاني: رأي الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان:

الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة إقراض ووكالة.

- تعريف القرض وأركانه في الفقه الإسلامي.
- تطبيق عقد القرض على عقد بطاقة الائتمان.
- اعتراض حول قبض القرض والجواب عليه.
- تعريف الوكالة وأركانها في الفقه الإسلامي.
- تطبيق عقد الوكالة على عقد بطاقة الائتمان.
- الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر علاقة ضمان ووكالة.
- تطبيق عقد الضمان على عقد بطاقة الائتمان.
- تطبيق عقد الوكالة على عقد بطاقة الائتمان.
- تساؤل حول تولي طرفي العقد وجوابه.

الفرع الثالث: طبيعة العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر علاقة بيع أو إجارة.

المبحث الثاني: عقد بطاقة الائتمان عقد واحد. وفيه مطالب:

المطلب الأول: رأي الدكتور نزيه حماد الدكتور محمد عبد الحليم.

- المناقشات.

المطلب الثاني: رأي الدكتور وهبة الزحيلي وآخرين.

المطلب الثالث: رأي الدكتور مصطفى الزرقاء.

- المناقشة.
- الترجيح.

المبحث الثالث: حكم بطاقة الائتمان.

*** الخاتمة واشتملت على أهم نتائج البحث.**

*** ثبت المصادر والمراجع.**

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى على تيسيره وتوفيقه، وأشكره على أنعامه، بما منّ على من إكمال هذا العمل وإتمامه، وأسأله جل وعلا أن يكتب لي التوفيق والصواب.

كما أشكر كل من أسدى إلى عونًا، أو قدم لي نصحًا أو توجيهًا أو إرشادًا، أسأل الله لهم المثوبة والأجر والتوفيق والسداد وأخيرًا فإن هذا العمل بشري، والبشر طبيعتهم النقص والخطأ والتقصير، فالنقص فيه لا يستغرب، والخطأ فيه لا يشفع، والتقصير فيه لا يجحد.

فأستغفر الله تعالى مما فيه من خطأ وزلل وتقصير، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، لاحظ فيه لأحد غيره، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

• الفصل الأول: تعريف بطاقة الائتمان:

المبحث الأول: نبذة تاريخية:

في مطلع القرن العشرين قامت بعض الفنادق في الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار بطاقة لروادها المفضلين الذين يحتاجون إلى الإقامة في الفندق لمرات متكررة، وكان الغرض من تلك البطاقة تسهيل معاملاتهم، واختصار وقتهم. ثم قامت بعض المحلات التجارية، وبعض محطات الوقود في العقد الثاني من القرن بإصدار بطاقات مشابهة لنفس الغرض.

وكانت المنافع المتحققة من تلك البطاقات هي تسهيل الإجراءات، وتوفير الراحة للزبائن الممتازين، ومن طرف العميل المباهاة بحمل البطاقة، والحصول على الائتمان (القرض)، وقد استمر التوسع في إصدارها في السنوات التي تلت تلك الحقبة.

وفي سنة ١٩٤٩م ظهرت أول شركة متخصصة في إصدار البطاقات وهي شركة داينرز كلوب واقتصرت في البداية على إصدار بطاقة خاصة برواد المطاعم، ثم ظهرت أمريكان إكسربس وكارت بلانش.

وفي سنة ١٩٥١م انتقلت عملية إصدار البطاقات إلى البنوك حيث بدأ بنك فرانكلين في نيويورك بإصدار البطاقة.

ولقد اخترعت البنوك صيغة أخرى للائتمان أدت فيما بعد إلى تطور كبير في بطاقات الائتمان، هي ما سُمي بالائتمان من الحساب الجاري، وتركز الغرض منه في إيجاد طريقة للاقتراض الأتوماتيكي للأفراد من البنوك التي تحتفظ بحساباتهم.

وصاحب ذلك انتشار ما سُمي بضمان الشيك حيث يضمن البنك للمستفيد دفع مبلغ الشيك الذي يحرره حامل البطاقة المذكورة (والذي يكون غالبًا من العملاء الممتازين) فلما اجتمعت الفكرتان ظهرت بطاقة الائتمان مرة أخرى بقوة في عقد السبعينات، ودخلت البنوك العالمية الكبرى في إصدارها؛ لأنها تتضمن نشاطًا مشابهًا في طبيعته لغرض البنك وهو الإقراض؛ فبدأ بنك أمريكا وبنك شيز وهما أكبر بنكين في العالم في ذلك الوقت في إصدار البطاقات فظهرت بطاقة بنك أمريكارد من الأول وانتشرت أيما انتشار، فاتفقت – كرد فعل لذلك النجاح – بعض البنوك على تأسيس جمعية تعاونية تصدر بطاقة منافسة، فظهرت ماستركارد فصادفت نجاحًا منقطع النظير أدى إلى تحويل الأولى إلى جمعية تعاونية تصدر بطاقة جديدة باسم فيزا بدلاً من عن بنك أمريكارد، وأصبحت مع الثانية أكثر البطاقات انتشارًا في العالم. واعتمدت البطاقتان المذكورتان على طريقة جديدة وهي أن تكونا جمعيات تعاونية يملكها الأعضاء وهو البنوك المصدرة ويحق لكل بنك أن يكون

عضوًا بمجرد إصداره للبطاقة ويتنازل للجمعية – التي تكون مهمتها رعاية مصالح الأعضاء – عن جزء من دخله المتولد من الإصدار⁽¹⁾.

المبحث الثاني: تعريف بطاقة الائتمان:

إن الوقوف على مفهوم بطاقة الائتمان، ومعرفة مدلولها ومعناها في المصطلح والقانون الإنجليزي، والاقتصاد العربي، يمكن الباحث من تصورها ومن ثم الحكم عليها، إذ الحكم على الشيء فرع تصوره.

لذا سأبين في هذا المطلب المعنى الشكلي لبطاقة الائتمان، ومفهومها في المصطلح والقانون الإنجليزي، والاقتصاد العربي، وما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي من تحديد لمعناها.

المطلب الأول: التعريف الشكلي لبطاقة الائتمان:

هي بطاقة بلاستيكية مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل المتعدد وغير المرن، مستطيلة الشكل، أبعادها المعيارية هي: ٨، ٥٧٢سم للطول، ٥، ٤٠٣للعرض، ويتراوح سمكها بين ٠، ٧٦ -٠، ٨٠ مم، طبع على وجهها بشكل بارز رقمها، واسم حاملها، وتاريخ صلاحيتها، كما طبع عليه: اسم الشركة العالمية للبطاقة، وشعارها، والمصرف المصدر لها، وفي خلفها شريط معلومات الكترومغناطيسي أسود اللون، يليه شريط ورقي أبيض اللون مخصص لتوقيع حاملها، كتب تحته عنوان مصدرها، ورقم هاتفه،

---

(١) انظر: بطاقات الائتمان، د. محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٣٧٥-٣٧٧، بطاقات الائتمان المصرفية، إعداد: بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٤٤٥-٤٤٧، بطاقات الائتمان، حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٦٠٥-٦٠٦.

والحديثة منها تطبع عليها – بالليزر أن النقل الحراري – صورة صاحبها وتوقيعه(١).

المطلب الثاني: التعريف الإنجليزي لكمة (Credit Card):

لكلمة (Credit Card) معنيان في المصطلح الإنجليزي هما:

الأول: باعتبارها مركبًا فهي تعني: "البطاقة الصادرة من بنك، أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع دينًا"(٢).

الثاني: باعتبارها مضافًا، فما يخص الكلمة الأولى (Credit) والتي هي محور البحث فلها عدة إطلاقات:

فهي تطلق غالبًا على شرف الشخص، واعتزازه، وانتمائه، وسمعته الطيبة، المبدأ والثقة، والاعتراف بكفاءته، ملاءته ورصيده في البنك مما هو تحت تصرفه، قدرته على الحصول على حاجياته قبل دفع الثمن بناء على الثقة بوفائه بالدفع الاعتراف باسماماته، الدرجة العلمية مرتفعة النسبة على درجة النجاح في الامتحان السمعة والشرف في الأعمال التجارية(٣).

وأما كلمة (Card) فلها معان عديدة، ومنها المعنى المعروف المتداول "البطاقة كون من ورق سميك مسطح، أو بلاستيكي يصدرها بنك، أو غيره لحامها، وعليها بعض البيانات الخاصة بحاملها، فإذا كانت من قبيل (Credit) فإنها تصدر بقصد الحصول على نقد، أو دين"(٤).

---

(١) التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف باتوباره، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع٣٧، ص١٣٧ .

(٢) انظر: البطاقات البنكية الاقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص٢٤.

(٣) البطاقات البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص٢٣.

(٤) المصدر نفسه، ص٢٤.

المطلب الثالث: التعريف القانوني لبطاقة الائتمان:

وضح القانون الأمريكي والبريطاني المراد من كلمة (Credit) في المجالين الاقتصادي والتجاري، فهي تعني في القانون الأمريكي: "منح دائن لشخص قرضًا مؤجل التسديد؛ أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع، وتقديم الخدمات".

وتطلق في القانون البريطاني: "لدى خصوص دفع النقود، ولكن ليس في حالة دفع قيمة البضاعة مقدمًا"(١).

وعرفها قانون الاستهلاك الانجليزي لعام (١٩٧٤م) بأنها "البطاقة التي تصدر عن شخص على أساس دين تجاري، يتكفل لدى إصدارها أن يمنح الطرف الآخر صلاحية السحب نقدًا، أو شراء سلعة، أو القيام ببعض الخدمات دينًا لحاملها، سواء كان العقد في طرفين أو ثلاثة أطراف"(٢).

المطلب الرابع: التعريف الاقتصادي لبطاقة الائتمان:

ورد تعريفها في الاقتصاد العربي بأنها "بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات، وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع، أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفًا شهريًا بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه(٣).

---

(١) المصدر نفسه، ٢٤.

(٢) البطاقات اللدائنية، د. محمد العصيمي، ص٨٣.

(٣) البطاقات البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص٢٧.

المطلب الخامس: تعريف مجمع الفقه الإسلامي لـ (بطاقة الائتمان):

عرف مجمع الفقه الإسلامي بطاقة الائتمان بأنها: مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري – بناء على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يُمكّن من سحب نقود من المصارف على حساب المصدر"(١).

المبحث الثالث: ترجمة كلمة (Credit Card):

ذهب الاقتصاديون والمصرفيون العرب إلى أن كلمة (Credit Card) تعني بطاقة ائتمان ظناً منهم بأنها الترجمة الصحيحة لكلمة (Credit Card) والدالة على حقيقتها، ومدلولها، وماهيتها.

وانتهى فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان إلى أن بطاقة ائتمان ترجمة غير صحيحة لكلمة (Credit Card) وأن الترجمة الصحيحة لهذه الكلمة هي البطاقة الإقراضية وذلك لأمور:

١- أن كلمة (Credit) في المصطلح الاقتصادي والتجاري والقانونين الانجليزي والأمريكي في مجال البطاقات المالية كما تقدم سابقًا في مبحث التعاريف تعني صراحة الإقراض.

٢- أن أطراف عقد هذا النوع من البطاقات يسمى مقرضًا (Creditor)، ومقترضًا (Borrowar).

٣- أن كلمة ائتمان ليست وصفًا مناسبًا، ولا عنوانًا صحيحًا؛ إذ أنه لا أثر له أصلاً، أو وضعًا في تكييف العقد فيبنى عليه حكم، ولا يشير أصالة إلى حقيقته، ولا يتفق مع الأصل المترجم عنه.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١،ص٧١٧.

٤- أن التعريف الاقتصادي - سابق الذكر - صريح في الوصف وحقيقة معنى هذا النوع من البطاقات، له لفظ موضوع في اللغة العربية هو (القرض) وما اشتق منه، ولا يوجد سبب واضح للعدول عنه إلى ألفاظ أقل ما فيها أن المراد منها غامض على أهل العربية أنفسهم.

٥- أن نسبة كبيرة ممن يحمل هذه البطاقة ويستخدمها في معاملاته المالية لا يعرف معنى كلمة (ائتمان) حتى يدرك أحكامها الشرعية ومسؤولياتها، بينما عندما يذكر (القرض) باسمه وعنوانه الصريح المألوف، فإن أحكامه معلومة لدى المسلم من الدين بالضرورة، فينبغي الالتزام به وبخاصة من فئة علماء الاقتصاد الإسلامي.

٦- أن المصطلح الشرعي للقرض ينطبق على معنى بطاقة الائتمان وحقيقتها يقول المطرزي: المقروض: مال يقطعه الرجل من أمواله فيعطيه عينًا، فأما الحق الذي يثبت له دينًا فليس بقرض...).

وهنا يخول مصدر البطاقة حامل البطاقة قدرًا معينًا من النقود يتصرف فيه.

٧- أن المصطلح الاقتصادي العربي يتفادى استعمال كلمة (قرض) التي هي أدل على المعنى والحقيقة إلى عنوان أقل ما يقال فيه التباس معناه، وعدم إدراك المقصود منه في الاستعمال.

وتحقق المفسدة هنا جلي واضح في صرف أنظار الأمة عن أحكام الإقراض، وآثاره الشرعية، وأضراره الاجتماعية والاقتصادية بما يترتب عليه زيادات وعمولات ربوية محرمة ويكون من قبيل تسمية الأشياء بغير أسمائها حتى لا يلتفت إلى حكمها الشرعي.

٨- أن تسمية القرض بـ(الائتمان) تسمية لا تدل على حقيقة الوصف الذي ينبغي أن تعنون به هذه البطاقة وأمثالها ولعل تسمية القرض (ائتمان) من قبيل افتراض ثقة المقرض في أمانة المقترض وصدقه(١).

المبحث الرابع: أنواع بطاقة المعاملات المالية:

تندرج جميع أنواع البطاقات التي تستخدم في تسوية المدفوعات تحت مسمى عام هو: بطاقات المعاملات المالية. ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن من أنواع بطاقات المعاملات المالية ما يتيح لحاملها الحصول على ائتمان (قرض)، ومنها ما لا يتيح لحاملها الحصول على ائتمان (قرض)، ومن هذا المنطلق قسمنا بطاقات المعاملات المالية إلى قسمين:

الأول: بطاقات ائتمانية (قرضية).

الثاني: بطاقات غير ائتمانية (غير قرضية)(٢).

المطلب الأول: أقسام البطاقات ائتمانية (القرضية)

إن الطريقة التي يتم بها تسديد المبالغ المترتبة على استخدام البطاقات الائتمانية (القرضية) لا تخرج عن طريقتين هما:

الأولى: تسديد فاتورة البطاقة بالكامل خلال فترة سماح لا تتعدى في الغالب ثلاثين يومًا.

الثانية: الاختيار بين سداد كامل المبلغ المستحق، أو سداد جزء منه وتأجيل الباقي لفترة أو فترات قادمة.

---

(١) البطاقات البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص ٢٣-٣١.

(٢) التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف باتوباره، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع٣٧، ص١٤٢.

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم البطاقات الائتمانية (القرضية) إلى قسمين هما:

الأول: بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية ابتداءً (Chrge Card)، وتسمى أيضًا (بطاقة الوفاء المؤجل) وهي التي تسمى أيضًا بـ(بطاقة الخصم الشهري).

ويتميز هذا القسم بالتالي:

١- يمنح البنك المصدر لهذه البطاقة حاملها قرضًا في حدود معنية حسب درجة البطاقة: فضية، أو ذهبية، ولزمن معين، ويلزم تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه مسبقًا.

٢- يفرض مصدر البطاقة عقوبة مالية على حاملها عند تأخره في التسديد.

٣- تخول هذه البطاقة حاملها الشراء والسحب النقدي في حدود مبلغ معين، ولفترة محدودة دون تقسيط في دفع المبلغ المستحق عليه.

٤- يفرض مصدر البطاقة عمولة مالية على حاملها في حالة استعمال البطاقة في السحب النقدي.

٥- يزود حامل البطاقة بكشف حساب البطاقة كل فترة زمنية متقاربة، ويلتزم طبقًا لشروط الإصدار بدفع ما يترتب عليه لمصدر البطاقة من ثمن المشروبات أو الخدمات أو السحوبات النقدية خلال فترة معينة.

٦- يدفع حامل البطاقة رسم اشتراك مرة واحدة، ورسوم تجديد سنوية، ورسم التجديد المبكر إن رغب، ورسمًا في حالة تلف البطاقة أو ضياعها.

٧- يمكن استخدام البطاقة محليًا ودوليًا.

٨- يفرض مصدر البطاقة رسمًا ماليًا في حالة(١) استخدامها في غير بلد الإصدار.

الثاني: بطاقة الاقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط (Credit Card) ومن خصائص هذا القسم ما يلي:

١- يمكن مصدر البطاقة حامل هذا النوع من البطاقات صلاحية الشراء والسحب نقدًا في حدود مبلغ معين لا يتجاوزه.

٢- يقدم مصدر البطاقة لحاملها تسهيلات في دفع قرضه مؤجلاً على أقساط، حسب المبلغ الإجمالي المطلوب منه، في صيغة قرض ممتد متجدد على فترات بعمولة وفائدة محددة تمثل الزيادة الربوية، وهذا القسم على نوعين هما:

أ- بطاقة إقراض عادية أو فضية: لا يتجاوز القرض الممنوح لحاملها من قبل مصدرها حدًا أعلى مثل عشرة آلاف ريال سعودي.

ب- بطاقة ممتازة أو ذهبية: يتجاوز فيها القرض لحاملها تلك الحدود فعلى سبيل المثال البطاقة الذهبية لأمريكان أكسبرس لا تحد مبلغًا معينًا لهذه البطاقة.

---

(١) التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف باتوباره، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع٣٧، ص١٤٣-١٤٤، البطاقات البنكية الاقراضية، د.عبد الوهاب أبو سليمان، ص٧٨، بطاقات الائتمان المصرفية إعداد بيت التحويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٤٤٩-٤٥٠، بطاقات الائتمان، حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ع٢ / ص٦١٢-٦١٢.

المطلب الثاني: أنواع البطاقات غير الائتمانية (غير القرضية):

هذا النوع لا ينطوي عملها على تقديم الائتمان (القرض) لحاملها، ويندرج تحته أنواع يمكن حصرها فيما يلي:

الأول: بطاقة الخصم الفوري، أو البطاقة المدينة (debit Card)

تصدرها البنوك بالاشتراك مع المنظمة العالمية الراعية لبطاقة الائتمان (فيزا ماستركارد)، ويكون إصدارها مشروطًا بفتح العميل حسابًا مصرفيًا لدى البنك المصدر ويفرض عليه رسمًا للاشتراك ورسمًا للتجديد السنوي وفي بعض الأحيان يشترط أن يودع في هذا الحساب مبلغًا مساويًا للحد الأعلى للائتمان الذي توفره له البطاقة، ولا يسمح بأن ينخفض رصيد حسابه عن ذلك المبلغ، ويعطي العميل تفويضًا للمصرف بأن يخصم من هذا الحساب كل ما يترتب عليه من تبعات مالية نتيجة لاستخدامه للبطاقة(١).

فهذه البطاقة لها نفس الوظيفة والاستخدامات التي تستعمل لها بطاقة الاقراض بزيادة ربوية (Credit Card) في الحصول على الاحتياجات من السلع والخدمات، والحصول على النقد، وتختلف عنها في أن قيمة الأشياء التي يحصل عليها حامل البطاقة من خلال استعمالها تخصم رأسًا من رصيده بالبنك لحساب التاجر، أو المؤسسة التي حصل منها على احتياجاته.

وفي حالة استعمال البطاقة الالكترونية تحول قيمة تلك المشتريات من حساب حاملها إلى حساب التاجر في نفس وقت الشراء مباشرة.

---

(١) التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف باتوباره، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع٣٧، ص١٤٦.

أما إذا لم تكن البطاقة الكترونية فإن القيمة تخصم من حسابه بعد فترة من الزمن، لأخذ طريقها ومجراها النظامي(١).

لهذا السبب لا يعدها القانون البريطاني الخاص بإقراض المستهلكين بطاقة ائتمان، حيث أكد أنها مجرد أداة تمكن مصدرها من استيفاء قيمة معاملات حاملها مباشرة من رصيده الدائن لديها، فهي لا تقدم لحاملها قرضًا(٢).

قد تتم اتفاقية بين مصدر البطاقة وحاملها أن يحصل بها على قرض، ولكن هذا لا يخرجها عن حقيقتها الأصلية(٣).

الثاني: بطاقة الحساب الجاري:

يمنح البنك هذه البطاقة مجانًا لعميله بمجرد فتحه حسابًا جاريًا لديه، لتمكنه من التصرف برصيد حسابه الدائن في أي وقت، عبر أجهزة الصرف الآلي، ونقاط البيع، حيث يستطيع بالبطاقة، تسديد قيمة مشترياته، السحب النقدي، تحويل الأموال بين الحسابات المختلفة، تسديد الفواتير، الاستفسار عن الرصيد وأسعار العملات، شراء الشيكات السياحية، طلب كشف حساب مختصر، أو تفصيلي ،وتقدم البطاقة هذه الخدمات لحاملها داخل دولته، أو خارجها في حال إرتباط مصدرها بشبكات الدفع العالمية(٤).

---

(١) البطاقات البنكية الاقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص٨٥.

(٢) التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف باتوباره، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع٣٧، ص١٤٧.

(٣) البطاقات البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص٨٧.

(٤) التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف باتوباره، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع٣٧، ص١٤٨، البطاقات اللدائنية، د. محمد العصيمي، ص١٢٨.

الثالث: بطاقة ضمان الشيك:

يصدر هذا النوع من البطاقات البنوك لعملائها من حاملي شيكاتها، ويضمن البنك بمقتضاها الوفاء، في حدود معينة، بقيمة الشيك يحدده يصدره حاملها، وتحمل هذه البطاقة اسم البنك الذي أصدرها، ورقمًا خاصًا معينًا، واسم حاملها، وتوقيعه، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ويقوم حامل البطاقة عند تحرير شيك لأحد التجار، بإبرازها، وتدوين رقمها على ظهر الشيك، ويتعين على التاجر أن يتحقق من مطابقة اسم وتوقيع صاحب الشيك، مع الاسم والتوقيع المدونين على البطاقة، وكذلك من مطابقة الرقم الموجود على البطاقة مع الرقم المدون على ظهر الشيك، ومن أن البطاقة سارية المفعول، ويفيد استخدام هذه البطاقة في إضفاء الثقة على التعامل بالشيكات، وخاصة من جانب صغار التجار، حيث يترتب على ضمان البنك الوفاء بالشيكات الصادرة وفقًا لهذا النظام، انتفاء تعرضهم لمخاطر قبول شيكات لا رصيد لها(١).

الرابع: بطاقة أجور الخدمات المدفوعة مقدمًا:

تمنح هذه البطاقة على أساس تثبيت مبلغ محدد يدفعه حامل البطاقة مقدمًا لمصدرها، بحيث يمكن استخدام البطاقة في حدوده، ويجري التخفيض التدريجي لمبلغ البطاقة آليًا كلما تم استعمالها إلى أن ينتهي، فتفقد البطاقة صلاحيتها، ومن أمثلتها: بطاقات الهاتف، وبطاقات استخدام وسائل النقل الداخلي العام(٢).

---

(١) التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف باتوباره، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع٣٧، ص١٤٩.

(٢) التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف باتوبارة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ٣٧٤، ص١٥٠.

الخامس: بطاقة الخصم على الأسعار:

يصدر هذا النوع من البطاقات بعض المحلات التجارية الكبرى، والفنادق، والمؤسسات المتخصصة، إذ تمنح هذه البطاقة صاحبها ميزة الحصول على تخفيضات سعرية بنسب مختلّفة من المحلات التجارية أعضاء البطاقة هدف هذه البطاقة جذب المزيد من المستهلكين لمنتجات شركة معينة، أو المحافظة على العملاء الممتازين، إضافة إلى الإعلان والتسويق لمنتجات أعضائها التجاريين.

وتمنح هذه البطاقة لقاء رسم اشتراك يجدد سنويًا بغض النظر عن عدد مرات استخدامها، وقد تمنح مجانًا من قبل المحلات التجارية الكبرى والفنادق لعملائها الدائمين والممتازين(١).

المبحث الخامس: أطراف عقد بطاقة الائتمان:

يتكون عقد بطاقة الائتمان من ثلاثة أطراف رئيسة:

الأول: مصدر البطاقة:

وهو المخول بإصدار البطاقة لحاملها، ويقوم وكالة عنه بتسديد قيمة المشتريات للتاجر.

الثاني: حامل البطاقة:

وهو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه، أو خول باستخدامها، وأخذ على نفسه الالتزام أمام مصدر البطاقة بالوفاء بكل الواجبات التي تنشأ عن استعمال البطاقة.

---

(١) السابق نفسه.

الثالث: التاجر:

وهو الذي يبرم عقدًا مع مصدر البطاقة بتقديم السلع والخدمات المتوافرة لديه، المطلوبة من قبل العملاء حاملي بطاقة البنك الذي تم الاتفاق معه(١).

المبحث السادس: الجهات المصدرة للبطاقة عالميًا

يقوم بإصدار البطاقات العالمية على اختلاف أنواعها جهات عديدة ومتنوعة؛ ومن أشهرها جهتان هما:

الأولى: بنك أمريكان إكسبريس:

وهو بنك ومؤسسة مالية كبيرة تزاول الأنشطة المصرفية، ويقوم بإصدار بطاقات أمريكان إكسبريس، والإشراف على عملية إصدار البطاقات، ومنح تراخيص إصدار البطاقات لأي بنك، أو مؤسسة مصرفية أخرى دون وضع اسم لأي بنك آخر على بطاقاتها، إلا في حالة نوع واحد من بطاقاتها هو الأمريكان إكسبريس الذهبي، بشرط أن يكون لدى البنك المصدر لهذه البطاقة حساب للعميل المطلوبة له البطاقة، وأن يكون هذا البنك ضامنًا للعميل.

كما أن البنك المصدر للبطاقة يقوم بترتيب موضوع استيفاء حقوق التجار والمؤسسات التي تقبل البطاقة لحقوقهم منها مباشرة نيابة عن حملة البطاقة، كما أنه لا يلزم حملة بطاقتها بفتح حسابات مصرفية لديها، أو في

---

(١) بطاقات الائتمان المصرفية، إعداد: بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٧، ج١، ص٤٥٤-٤٥٥، بطاقات الائتمان، حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٦٠٨، البطاقات البنكية الاقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص٤٥.

فروعها، ويكفي أن يتعرف على مقدار الملاءة المالية للعميل لكي يقوم وفق معايير ائتمانية (قرضية) تناسب سياستها بإصدار البطاقة لمن تقبلهم من المتقدين للحصول عليها.

أنواع بطاقات الأمريكان إكسبريس:

تصدر أمريكان إكسبريس ثلاثة أنواع من البطاقات، تناسب كل منها نوع العميل، وحجم التسهيلات المقدمة له، وهذه الأنواع هي:

١- بطاقة الأمريكان إكسبريس الخضراء.

٢- بطاقة الأمريكان إكسبريس الذهبية: وهي تمنح للعملاء الذين يتمتعون بكفاءة مالية عالية، وتتميز بكون تسهيلاتها الممنوحة للعميل غير محدودة بسقف ائتماني (قرض) معين.

٣- بطاقة الأمريكان الماسية(١).

الثانية: منظمة الفيزا:

هي منظمة يتكون أعضائها من البنوك التي ترغب بإصدار بطاقة خاصة بها، وتسعى لخدمة البنوك الأعضاء التي تصدر البطاقة لهم من الناحية الإدارية والفنية والخدماتية وتتكون إدارتها من ممثلي البنوك الأعضاء.

وتكون مهمة هذه المنظمة ما يلي:

١- قبول طلبات البنوك في إصدار بطاقة خاصة بها أو رفضها.

---

(١) بطاقات الائتمان المصرفية إعداد: بيت التمويل الكويتي، مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٤٥٢، البطاقات البنكية الاقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص٣٧.

٢- تزويد البنوك الأعضاء بالخبرة الفنية لإصدار البطاقات.

٣- تقديم الخدمات بين البنوك الأعضاء في حالات المراسلة الخاصة بالمنظمة والمقاصة والتسديد وعمليات التفويض.

٤- تطوير خدمات البطاقات مع تزويد البنوك الأعضاء بها(١).

أنواع بطاقات منظمة الفيزا العالمية:

تصدر منظمة الفيزا العالمية ثلاثة أنواع من بطاقاتها؛ وهي:

١- بطاقة الفيزا الفضية:

وهي ذات حدود ائتمانية (إقراض) منخفضة نسبيًا، وتمنح لأغلب العملاء عند توفر الحد الأدنى من الشروط، وتوفر هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات المتوافرة من قبل منظمة الفيزا كالسحب النقدي من البنوك أو أجهزة الصرف الآلي، أو الشراء من التجار.

٢- بطاقة الفيزا الذهبية:

وهي ذات حدود ائتمانية (إقراض) عالية وتمنح للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية، وتمنح للعملاء إضافة للخدمات المتوافرة للبطاقة السابقة، تأمينًا على الحياة، وخدمات أخرى دولية فريدة، كأولوية الحجز في مكاتب السفر، والفنادق، والتأمين الصحي، والخدمات القانونية.

٣- بطاقة فيزا إلكترون:

وتستخدم في أجهزة الصرف الآلي الدولية، أو في الأجهزة القارئة للشريط المغناطيسي(٢).

---

(١) بطاقات الائتمان، حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٦٠٥، البطاقات البنكية الاقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص٣٨.

(٢) بطاقات الائتمان المصرفية، إعداد: بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٤٥٤، البطاقات البنكية الاقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص٣٨.

المبحث السابع: المنافع المتحققة لأطراف البطاقة الائتمانية

تحقق بطاقات الائتمان منافع لأطرافها وهم المصدر للبطاقة وحاملها والتاجر الذي يقبل البطاقة بدلاً عن النقود أو الشيك، وسنوضح في هذا المبحث جانبًا من المنافع المتحققة لكل منهم:

المطلب الأول: المنافع المتحققة لمصدر البطاقة

١- يحصل مصدر البطاقة على رسوم الإصدار التي تختلف من مصدر إلى آخر، وهي في المملكة العربية السعودية تتراوح بين ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ ريال سعودي، وقد تنخفض تلك الرسوم كثيرًا وربما يكون الإصدار مجانيًا حينما يكون مستوى المنافسة عاليًا بين المصدرين، كما أنه يستوفي رسوم تجديد للبطاقة حيث تكون صلاحيتها لسنة واحدة، يحصل أيضًا على رسم تبديل البطاقة عند الضياع أو التلف أو السرقة، كما أنه يحصل على رسم للتجديد المبكر، وذلك عند طلب العميل تمديدها قبل موعد الانتهاء بسبب سفره عند حلول التجديد، هذه الرسوم تشكل مصدرًا للدخل للبنك المصدر للبطاقة.

٢- يتقاضى المصدر لنفسه نسبة من مبلغ كل فاتورة يقدمها التجار إليه وتختلف تلك النسبة من مصدر إلى آخر، ومن بطاقة إلى آخرى، وتتراوح هذه النسبة بين ١% إلى ٨% ولكن الغالب أن تتروح بين ٢% إلى ٤% ويعد هذا الاقتطاع المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة للمصدر، ولذلك يحرص المصدرون على التوسع في الإصدار لتكبير حجم التعامل، ومن ثم ارتفاع الدخل المتحقق من ذلك الاقتطاع.

٣- تعد فوائد التأخير مصدرًا رئيسًا للدخل بالنسبة للبطاقات ذات

القرض المتجدد (Credit Card) لاسيما وأن سعر الفائدة على متأخرات البطاقة الائتمانية قد تصل غالبًا إلى ضعف سعر الفائدة المعتاد على القروض.

٤- يحصل المصدر على فرق سعر العملة الأجنبية إذا كان التسديد بها عند تحويل عملته المحلية إليها، فهو يأخذ فائدة الصرف عندما يسدد بالدولار ويستلم بالدينار مثلاً.

٥- يحصل المصدر على عمولة من حامل البطاقة مقابل استخدام جهازه الآلي، أو نظام تحويله الالكتروني في عمليات السحب النقدي بواسطة البطاقة الائتمانية إذا كانت مخولة لذلك.

٦- يحصل مصدر البطاقة على عمولات من حامل البطاقة مقابل تسديد الائتمان (القرض) على أقساط(١).

المطلب الثاني: المنافع المتحققة لحامل البطاقة

١- تحقق للعميل سهولة وأمانًا على الأموال من حملها معه، فهي وسيلة دفع جاهزة لا يحتاج الفرد مع وجودها إلى حمل النقود وما يتضمنه ذلك من خطر السرقة والضياع.

٢- تمكن حاملها من شراء ما يبدو له شراؤه في ظروف مفاجئة لم يستعد لها، بحمل ما يقابلها من الأموال.

---

(١) بطاقات الائتمان، د.محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٣٨١، بطاقات الائتمان، حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٨، ج٢، ص٦١١، بطاقة الائتمان، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٤٠٨.

٣- تيسر لحاملها السداد بأي عملة كانت، وبهذا يستريح العميل من إجراءات دخول العملات وخروجها في بعض البلاد التي بها قيود على تحويل العملة أو منع خروجها أو دخولها.

٤- قد يلتزم التاجر بتخفيض ثمن السلعَة (لحامل البطاقة) عن السعر السوقي، حسب الالتزام مع الجهة المصدرة للبطاقة.

٥- بعض البطاقات تمنح صاحبها تأمينًا على الحياة كالبطاقات الذهبية.

وتمنحهم إضافة إلى ذلك حدوداص ائتمانية عالية، وخدمات أخرى دولية فريدة كأولوية الحجز في مكاتب السفر، والفنادق، والتأمين الصحي، والخدمات القانونية.

٦- بعض البطاقات تدفع جوائز وهدايا لعملائها بطريقة القرعة ترغيبًا لهم للحصول على بطاقة الائتمان عند هذا البنك المصدر لها فيدفع البنك لمن أصابته القرعة مبلغًا من المال بعنوان الجائزة(١).

المطلب الثالث: المنافع المتحققة للتاجر:

١- تخفف على التاجر مخاطر الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متجره فيأمن من السرقة أو السطو المسلح.

٢- يضمن البنك المصدر للبطاقة للتاجر تغطية المبالغ الناشئة من استعمال بطاقة الائتمان عند تقديم المستندات بصورة صحيحة.

---

(١) بطاقات الائتمان، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٣٨١، بطاقات الائتمان، حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٦١١، بطاقة الائتمان، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٧، ج١، ص٤٠٨.

٣- يعمد أكثر التجار إلى إضافة النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من فواتيرهم إلى سعر السلعة ومن ثم فإن استخدام البطاقة لا يؤدي إلى إنخفاض معدل أرباحهم.

٤- يستفيد التجار من الحملات الدعائية التي ينظمها مصدر البطاقة، لاسيما بالنسبة للمؤسسات التي تقدم الخدمات مثل شركات تأخير السيارات، والفنادق، والتي تستفيد من إدراج اسمها في الدليل الذي يوزعه المصدر على حاملي البطاقة(١).

- **الفصل الثاني: الشروط والمزايا في عقد بطاقة الائتمان:**

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الشروط في عقد بطاقة الائتمان:

يشتمل عقد البطاقة على شروط يفرضها مصدرها على حامل البطاقة، والتاجر الذي يقبل التعامل بها عوضًا عن النقود أو الشيك، ولا يسعهما إلا التسليم بها دون مناقشة، أو مفاوضة، فيملي مصدر البطاقة من الشروط ما يحقق مصلحته، ويخلي مسؤوليته عن أي ضرر، وهذه الشروط منها الصحيح الذي يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ومنها ما يتنافى مع تلك المبادئ والمقاصد، لذا سأعرض في هذا المبحث جملة من تلك الشروط الواردة في عقد البطاقة لنري مدى صحتها من عدمه.

---

(١) بطاقات الائتمان، حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٦١١، بطاقات الائتمان، د.محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٣٨٧، بطاقة الائتمان، د. رفيق المصري مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٤٠٨.

المطلب الأول: اشتراط رسوم في عقد البطاقة:

يشترط البنك المصدر للبطاقة على كافة أنواعها وأقسامها رسمًا من المال للحصول على البطاقة والانضمام لعضويتها، أو لتجديدها، أو التبكير في تجديدها، أو عند استبدالها لتلفها ونحوه، وهذه الرسوم متعددة ومتنوعة على النحو الآتي:

أ- رسم **التجديد**: وهو رسم سنوي يدفعه العميل كل سنة، إذا رغب في استمرار عضويته في البطاقة.

ب- **رسم التجديد المبكر**: وذلك عندما يطلب العميل تجديد بطاقته قبل موعد انتهاء صلاحيتها بسبب سفره، أو وجوده في الخارج عند حلول تاريخ التجديد، أو لأي سبب آخر.

ج- **رسم استبدال البطاقة عند الضياع أو التلف أو السرقة**: فقد يحدث أحيانًا أن يفقد العميل بطاقته، أو تسرق منه، أو تتلف، ولإعادة إصدار البطاقة يدفع رسمًا لذلك.

حكم فرض هذه الرسوم:

اختلف الباحثون في حكم فرض هذه الرسوم على قولين:

القول الأول: جواز فرض هذه الرسوم وذهب إلى هذا كل من لشيخ حسن الجواهري(١)، ود. عبد الستار أبو غدة(٢) ،ود. عبد الوهاب

---

(١) بطاقات الائتمان، حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٦١٥-٦١٦.

(٢) بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٧، ج١، ص٣٦٢.

أبو سليمان(١)، والشيخ إبراهيم فاضل الدبو(٢)، والقاضي محمد تقي العثماني(٣).

والهيئة الشرعية الموحدة بقطاع الأموال في مجموعة دلة البركة بشرط أن تكون الرسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل البطاقة وليس مقابل مقدار الدين أو أجله(٤)، وبيت التمويل الكويتي(٥).

الأدلة: استدل لهذا القول بأمور:

الأول: أن هذه الرسوم التي يدفعها العميل تعد ثمنًا للبطاقة، وأجرًا على عمل إداري من إجراءات قبول طلب العميل للحصول على البطاقة، وإجراءات فتح الملف، وتعريف الجهات الخارجية التي سيحتاج للتعامل معها، ولتغطية نفقات الأدوات المكتبية ونحو ذلك(٦).

الثاني: تخريج هذه الرسوم وأمثالها على نفس الحدود والشروط الواردة في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١) في دورة مؤتمره الثالث

---

(١) البطاقات البنكية الاقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص١٥٠-١٥١.

(٢) الناقشة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٦٥٣.

(٣) المناقشة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٦٦١-٦٦٢.

(٤) فتاوى ندوات البركة ١٤٠٣-١٤١٧هـ، إعداد: د. عبد الستار أبو غدة وعز الدين خوجه، ص٢٠٣.

(٥) بطاقات الائتمان المصرفية، إعداد: بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٤٧١.

(٦) بطاقات الائتمان المصرفية، إعداد: بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٤٧١، البطاقات البنكية الاقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص١٥٣.

بَعُمان بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية حيث قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

١- جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.

٢- أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

٣- كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا(١).

الثالث: قياس هذه الرسوم على ما جاء في تفريعات الفقهاء في مسألة ما لو قال: اقترض لي مئة ولك عشرة، لزمته العشرة؛ لأنها جعالة، كذا قالوه، ولعله إن كان في الاقتراض كلفة تقابل المال(٢).

القول الثاني: ذهب الدكتور محمد علي القري ابن عيد إلى وجوب تقديم البطاقات بدون مقابل ورأى وجوب إلغاء هذه الرسوم.

الأدلة: استدل لهذا بثلاثة أمور.

الأول: أن فرض هذه الرسوم يحول العلاقة بين المصدر والحامل إلى عقد معاوضة ولا يصح العقد إلا أن يخلو من الغرر والجهالة الفاحشة، ولا يعلم حامل البطاقة ماذا سيحصل مقابل ذلك الرسم، فإن كان مجرد العضوية ووجود اسمه ضمن قائمة حاملي البطاقة، وحصوله على القدرة على المباهاة

---

(١) البطاقات البنكية الاقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص١٥٣، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، إعداد: د. عبد الستار أبو غدة وعز الدين خوجه، ص١٨٩، بطاقات الائتمان المصرفية، إعداد بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٤٧١.

(٢) البطاقات البنكية الاقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص١٥٤.

والفخر بحملها، فهذه حقوق والتزامات واضحة وهي حاصلة للفرد بمجرد العضوية، وإن كان الرسم مقابل عدد المرات التي تمتع فيها بالائتمان، أو حصل فيها على التسهيلات المالية ففي العقد غرر أو جهالة، لعدم معرفته عند التعاقد لعدد مرات احتياجه لها وتكرار استفادته منها.

الثاني: أن هذه الرسوم التي يتحصل عليها المصدر، وهو يقدم الائتمان الشبيه بالقرض إلى حاملها، يجعل العلاقة مشوبة بشبهة الربا، لذا فإن إلغاء هذه الرسوم يخلصها من ذلك.

الثالث: أن العلاقة بين حامل البطاقة ومصدرها يمكن أن تكون ضمانًا، ولا يجوز أخذ الأجر على الضمان؛ لذا فإن إلغاء هذه الرسوم إبعادًا لها من شبهة الأجر على الضمان أيضًا(١).

المناقشة:

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

يجاب عن الأول: بأن هذه الرسوم أجر على عمل أو منفعة يؤديها المصدر من إجراءات فتح الملف، وتعريف الجهات الخارجية ليتمكن حامل البطاقة من التعامل معهم، وأدوات مكتبية ونحو ذلك، ولا يسلم بأن في العقد غرر أو جهالة(٢).

---

(١) بطاقات الائتمان، د. محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٣٩٦-٣٩٧.

(٢) المناقشات، فضيلة الشيخ محمد التسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٦٤٣، وفضيلة الشيخ محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٦٦١.

يجاب عن الثاني: بأن أخذ أجور على خدمات القرض الفعلية جائز كما قرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (١) في دورة مؤتمره الثالث بعمان(١).

يجاب عن الثالث: لا يسلم بأن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة ضمان بل هي علاقة وكالة ويجوز أخذ الأجر على الوكالة(٢).

الترجيح: الذي يظهر لي هو جواز فرض هذه الرسوم من مصدر البطاقة بشرط ألا ترتبط بالدين أو أجله، بل تكون مقابل الخدمات الفعلية التي يقدمها مصدر البطاقة لحاملها، لقوة أدلة القول الأول، وسلامتها من المناقشة والاعتراض.

المطلب الثاني: اشتراط أخذ نسبة من ثمن البضاعة أو الخدمة:

ن من مواد الاتفاقية بين البنك المصدر للبطاقة والتاجر، أخذ الأول نسبة من ثمن البضاعة أو الخدمة، فعند سداد البنك المصدر للبطاقة لأثمان البضائع أو الخدمات للتاجر فإنه لا يدفع نفس المبالغ التي يتم مطالبة حامل البطاقة بها، بل يحسم البنك المصدر للبطاقة نسبة منها بحسب الاتفاق بينه وبين التاجر ومن ثم يقوم بتسديد المبلغ.

اختلاف الباحثين في التكييف الفقهي لهذه العملية:

اختلف الباحثون في التكييف الفقهي لهذه العملية على أقوال هي:

التكييف الأول: أن المبلغ الذي يدفعه مصدر البطاقة للتاجر هو تسديد

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٤٠٦-١٤٠٩هـ، ص٢٧.

(٢) المناقشات، فضيلة الشيخ محمد التسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج١، ص٦٤٧.

لدين حامل البطاقة إثر حصوله على البضائع أو الخدمات من التاجر، وأن ما يأخذه البنك المصدر للبطاقة من ثمن البضاعة أو الخدمة مقابل ذلك الدين.

فالتكييف الشرعي لهذه العملية أنها قرض من مصدر البطاقة لحاملها وعمولة من التجار،"فالبطاقة عبارة عن فتح اعتماد للعميل لشراء ما يحتاجه على أن يقوم بسداد القيمة في موعد محدد، وأن المبلغ قرض من مصدر البطاقة لعميله لقاء عمولة من المحلات(١)، فتكون هذه العمولة محرمة للقاعدة كل قرض جر نفعًا فهو محرم(٢).

نوقش هذا التكييف: بأن العمولة التي يأخذها البنك المصدر من التاجر هي مقابل تسهيل تحصيل قيمة بضاعته، والدعاية والإعلان والترويج لبضاعته، فهذه الخدمة يأخذ عليها البنك المصدر العمولة، بدليل ما لو كان لحامل البطاقة حساب دائن لدى المصدر، فإن هذا المقدار من العمولة يؤخذ أيضًا من التاجر، ولو كانت مقابل القرض لما أخذها البنك المصدر للبطاقة(٣).

التكييف الثاني: أن هذه العمولة هي أجرة تحصيل الدين من حامل

---

(١) بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٣٦٥، بطاقات الائتمان، حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٦١٦-٦١٧.

(٢) المناقشات، فضيلة الشيخ محمد علي التسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٦٤٥.

(٣) البطاقات البنكية الاقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص١٥٤-١٥٥، المناقشات، فضيلة الشيخ علي التسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وفضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٦٥٧.

البطاقة المدين للتاجر؛ بمعنى أن البنك يقوم بتسديد الثمن إلى أصحاب البضائع أو الخدمات قبل الحصول عليه من حامل البطاقة، وذلك لأجل ضبط التزاماته مع أصحاب البضائع أو الخدمات، وبعد ذلك يقوم بتحصيل الثمن من العميل حامل البطاقة، ولا مانع شرعًا من أخذ أجرة لقاء تحصيل الدين(١).

ونوقش: بأن هذا التكييف يتوجه ما إذا لم يكن للعميل رصيد دائن كاف لما اشتراه ببطاقته، فأما إذا كان للعميل رصيد دائن كاف لما اشتراه ببطاقته فلا يتوجه هذا التكييف(٢).

التكييف الثالث: أن العمولة أجر على قبول البنك لضمان حامل البطاقة، فلما كان البنك يقوم بتسديد ثمن البضاعة أو الخدمة للتاجر؛ لأنه تعهد بدفع ثمن البضاعة أو الخدمة المشتراة من قبل حامل البطاقة، فيكون ضامنًا لما يشتريه حامل البطاقة من بضاعة أو خدمة.

نوقش بأن: عقد الضمان عقد إرفاق، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه.

وأجيب عنه: بأن الضمان هذا وإن كان عقدًا إرفاقيًا بالنسبة لحامل البطاقة، إلا أنه ليس عقدًا إرفاقيًا للتاجر، فيمكن للبنك أن يأخذ من التاجر نسبة من الثمن لقاء قبوله الضمان(٣).

---

(١) بطاقات الائتمان، حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٢١٧، المناقشات فضيلة الشيخ محمد التسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٦٤٥.

(٢) بطاقات الائتمان، حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٦١٨، المناقشات فضيلة الشيخ محمد التسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٦٤٥.

(٣) المصدران السابقان الأول ص٦٢٠، الثاني ص٦٤٦.

التكييف الرابع: أن هذه النسبة يمكن اعتبارها أجرة سمسرة، فالبنك المصدر للبطاقة يقوم بجملة أعمال تنفع الطرفين فهو يقوم بعملية الدعاية والترويج وتأمين العملاء للمؤسسات التجارية كما يقوم بتقديم خدمة للعميل نفسه، إذا يسهل له الحصول على البضائع أو الخدمات دون حمل النقود معه ونحو ذلك من الخدمات فالأجرة التي يتحصل عليها البنك يمكن أن تكيف بأنها أجرة سمسرة(١).

التكييف الخامس: يمكن أن تكيف هذه العمولة على أنها جعالة من التاجر للبنك المصدر للبطاقة(٢).

التكييف السادس: على اعتبار العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة كفالة، فيمكن أن تكيف هذه العمولة على ما جاء في بعض مدونات الحنفية من أن الكفيل إذا كفل شخصًا بمبلغ معين من المال ثم سدده عنه فيجوز للكفيل أن يتصالح مع الدائن بأقل من المبلغ الذي التزم به المكفول، فالحنفية يقولون في الفتاوى الهندية وفي قاض خان بجواز صلح الحطيطة بين الكفيل والدائن(٣).

---

(١) المناقشات، فضيلة القاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٦٧٦، بطاقات الائتمان، حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٦٢٣، المناقشات، فضيلة الشيخ محمد علي التسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٦٤٦.

(٢) المناقشات، فضيلة الدكتور نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٦٦٥.

(٣) انظر المصدر السابق ص٦٦٥.

نوقش هذا التكييف: بأنه غير مقبول شرعًا، إذ على أي أساس يأخذ الكفيل الذي هو البنك المصدر للبطاقة أكثر مما دفع(١).

التكييف السابع: على اعتبار العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر علاقة وكالة، فيمكن تكييف هذه العمولة على أنها أُجرة على الوكالة، فالبنك المصدر للبطاقة يقوم بتحصيل قيمة البضائع والإعلان والدعاية ونحو ذلك وكالة عن التاجر ويحصل المصدر مقابل هذه الخدمات على هذه العمولة والأجر جائز على الوكالة(٢).

وإلى هذا انتهت الهيئة الشرعية في مجموعة دلة البركة، وبيت التمويل الكويتي(٣).

الترجيح:

هذا الرأي الأخير هو الذي تميل إليه النفس؛ لما سيأتي بيانه من أن طبيعة العلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة والتاجر علاقة وكالة، وعليه فيجوز أخذ الأجرة على الوكالة كما هو مقرر في الفقه الإسلامي.

---

(١) المناقشات، فضيلة الشيخ إبراهيم فاضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٦٥٣.

(٢) بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٣٦٦، بطاقات الائتمان، د. محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٣٩٧.

(٣) فتاوى البركة ١٤٠٣-١٤١٧هـ إعداد: د. عبد الستار أبو غدة وعز الدين خوجة، ص٢٠٤، بطاقات الائتمان المصرفية، إعداد بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٤٧٦.

المطلب الثالث: اشتراط فتح حساب بالبنك المصدر للبطاقة:

تشترط بعض البنوك فتح حساب، أو تأمين رصيد معين لدى البنك لمن يريد الحصول على البطاقة من أي نوع؛ ليكون بمثابة توثقة لحقوقها، وأمان لها من ضياع مدفوعاتها لمشتريات حامل البطاقة، وهذا الشرط يمكن أن يعتبر من قبيل الرهن في الفقه الإسلامي، إذ يعرف الرهن بأنه "المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه"(١).

كما أنه يصح رهن كل عين جاز بيعها؛ لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن(٢).

المطلب الرابع: اشتراط أخذ فرق تحويل العملة:

تشترط البنوك أخذ فرق تحويل عملته إلى عملة أجنبية، وذلك عندما يسحب العميل ببطاقته مبالغ نقدية من فروع بعض البنوك الخارجية المرتبطة ببنكه بواسطة منظمة الفيزا مثلاً، فالبنك أولاً يقرض عميله عملة محلية، أو أن العملة المحلية موجودة لدى حساب العميل، ثم يقوم بتحويلها إلى العملة الخارجية، فيستحق البنك المصدر الفرق في تحويل هذه العملة وهو ما يسمى بالصرف، فيبيع نقده الذي هو دينار مثلاً إلى العميل بدورلاً ثم يسدد دين عميله في الخارج بواسطة الدولار، فيحصل البنك على فائدة الصرف، وهو أمر مشروع إذا كان بهذا القدر(٣).

---

(١) المغني، لموفق الدين ابن قدامه، (٤٤٣/٦).

(٢) المصدر نفسه (٤٥٥/٦)، البطاقات البنكية الاقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص١٥٠.

(٣) بطاقات الائتمان، حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٦٢٧ (بتصرف)، المناقشات، فضيلة الدكتور علي أحمد السالوس، ص٦٦١-٦٦٢، وفضيلة الشيخ محمد المختار السلامي، ص٦٦٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٧، ج١.

المطلب الخامس: اشتراط أخذ أجرة نقل وحفظ المال:

يشترط بعض البنوك أجرة لنقل وحفظ المال من البلد الذي فيه البنك إلى البلد الذي استخدم حامل البطاقة بطاقته فيه، وهذا الشرط يدخل تحت الحوالة بأجر، بشط ألا يرتبط هذا الأجر بالأجل الذيّ يجب على العميل التسديد فيه، وإلا كان الربا مستترًا تحت عنوان الحوالة بأجر(١).

المطلب السادس: اشتراط أجرة مقابل استخدام جهاز البنك الآلي أو نظامه الالكتروني:

يأخذ البنك نسبة من المبلغ المسحوب في مقابل استخدام العميل لجهازه الآلي، أو لنظامه الالكتروني، هذه النسبة تقسم بين البنك الذي قدم للعميل النقد بعد استعمال جهازه الآلي، أو نظامه الالكتروني، وبين البنك المصدر للبطاقة، إذ إن البنك المصدر للبطاقة يكون وكيلاً عن حاملها لقضاء دينه.

حكم هذه الأجرة: اختلف الباحثون في حكم هذه الأجرة على قولين:

القول الأول: أن هذه النسبة التي يأخذها البنك كأجر لما يقدمه من خدمة العميل، لا بأس بها بشرط ألا ترتبط بالأجل الذي يجب على العميل التسديد فيه وألا ترتبط بالدين، وإلا كان الربا مستترًا تحت عنوان الأجرة مقابل الخدمة، وحتى نطمئن بأن هذه النسبة غير مرتبطة بالأجل، فلابد أن تأكد بأن البنك المصدر للبطاقة يأخذ هذه النسبة ممن عنده رصيد لدى البنك وممن ليس له رصيد لدى البنك بلا فرق بينهما(٢).

---

(١) بطاقات الائتمان حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٦٢٨ (بتصرف).

(٢) المصدر السابق ص٦٢٩.

وإلى هذا ذهب بيت التمويل الكويتي(١)، وفضيلة الشيخ عبد الله بن منيع(٢)، والهيئة الشرعية في مجموعة دلة البركة(٣).

القول الثاني: ذهب فضيلة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان إلى أن فرض البنوك المصدرة للبطاقة نسبة معينة على حامليها عند استخدامها في عمليات السحب النقدي هي من الربا المحرم شرعًا في حالة كون البطاقة من قبيل بطاقات الإقراض الخالية من الزيادة الربوية ابتداءً، أو بطاقات الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط؛ لأنها مأخوذة مقابل الإقراض، ولكل قرض جر نفعًا فهو ربا، لذا يجب خلو عقد هذين النوعين من البطاقات من مثل هذا الشرط(٤).

الترجيح:

الذي يظهر لي أن فرض هذه النسبة يجوز بشرط ألا ترتبط بالدين، أو بأجل الوفاء، وإنما تكون مقابل الخدمات الفعلية التي يقدمها البنك المصدر للبطاقة؛ استنادًا لقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١) في دورة مؤتمره الثالث بعمان المتضمن جواز أخذ أجرة مقابل خدمات القرض الفعلية والذي سبق ذكره(٥).

---

(١) بطاقات الائتمان المصرفية، إعداد: بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٤٧٧.

(٢) انظر بطاقة الائتمان، عبد الله بن منيع، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع١١، ص١١٨.

(٣) انظر فتاوى ندوات البركة ١٤٠٣-١٤١٧هـ، إعداد د. عبد الستار أبو غدة وعز الدين خوجة، ص٢٠٦.

(٤) البطاقات البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص١٦٩-١٧١-١٧٣-١٧٥.

(٥) انظر: ص٢٤ من هذا التقرير.

المطلب السابع: اشتراط أجرة مقابل الاتصالات الخارجية للحصول على تفويض

البطاقات الصادرة من بنوك أجنبية ومرتبطة بمنظمة الفيزا إذا سحب حاملوها من بنك آخر مبلغًا من المال، فإن البنك المسحوب منه المال يأخذ نسبة من المبلغ المسحوب كأجر للخدمة المصرفية التي يقدمها، وهذه الخدمة تشتمل على توليه عملية التفويض والمتابعة والتحصيل والتسويات، هذه النسبة التي يأخذها البنك مقابل هذه الخدمات لا بأس بها بشرط ألا ترتبط هذه النسبة بالأجل الذي يسدد فيه المبلغ(١).

المطلب الثامن: اشتراط غرامة على تأخير السداد:

يفرض البنك المصدر للبطاقة نسبة معينة على حاملها عقوبة له في حال تأخره عن السداد، إذ ينص في الاتفاقية بين البنك مصدر البطاقة وحاملها أنه في حال تأخر الثاني عن التسديد في المدة المحددة قد تكون شهرًا أو شهرين مثلاً، فإنه يفرض عليه نسبة معينة كعقوبة على تأخره عن السداد، هذه الزيادة المفروضة على حامل البطاقة زيادة ربوية محرمة شرعًا وهي عين ربا النسيئة (ربا الجاهلية) الذي أجمعت الأمة الإسلامية على تحريمه، ونزل القرآن الكريم بتحريمه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢).

قال ابن عطية في تفسيره: "الربا هو الزيادة، وهو مأخوذ من ربا يربو إذا نما وزاد على ما كان، وغالبه ما كانت العرب تفعله من قولها للغريم:

---

(١) بطاقات الائتمان، حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج١، ص٦٢٩.

(٢) سورة آل عمران الآية (١٣٠).

أتقضي أم تربي ؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال، ويصبر الطالب عليه"(١).

قال مجاهد في سبب نزول هذه الآية: "كانوا يتبايعون إلى الأجل، فإذا جاء الأجل زادوا عليهم وزادوا في الأجل فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾(٢).

المطلب التاسع: اشتراط عمولة مقابل التسديد على أقساط شهرية:

يشترط البنك المصدر للبطاقة عمولة شهرية في حال ما إذا اختار العميل تسديد ثمن البضائع، أو الخدمات، أو الأموال التي حصل عليها بالبطاقة، هذه العمولة تؤخذ منه شهريًا بناء على القسط الشهري، وهي بلا شك فائدة ربوية لا تحل، إذ القاعدة أن كل قرض جر نفعًا فهو ربا(٣).

ويطلق البنك على هذه العمولة رسوم خدمة التقسيط، معتذرًا بأنها تؤخذ كرسوم لخدمات التقسيط(٤).

المطلب العاشر: اشتراط إنهاء العقد وفق إرادة مصدر البطاقة:

ظاهر اشتراط مصدر البطاقة إنهاء العقد وفسخه في الوقت الذي يشاء يتنافى مع لزوم عقد الإقراض من طرف المقرض مصدر البطاقة؛ لأن القرض عقد لازم في حق المقرض بالقبض، جائز في حق المقترض.

---

(١) المحرر الوجيز، أبو محمد ابن عطية الأندلسي (٢/٤٧٨).

(٢) فتح القدير، محمد الشوكاني (١/٥٧٦).

(٣) البطاقات البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص١٦٢، ١٦٤، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥.

(٤) انظر نفس المصدر، ص١٦٩، ١٧٤.

ولكن إذا كان سبب فسخ العقد هو عدم التزام حامل البطاقة بشروط العقد فهذا لا يتنافى مع موجبات العقد ومقتضياته، فالشرط الصحيح يعمل به في العقد⁽¹⁾، لقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»⁽²⁾.

المبحث الثاني: أثر الشرط بالباطل على عقد بطاقة الائتمان

خلاف الفقهاء في عقد القرض إن تضمن شرطًا باطلاً:

اختلف الفقهاء رحمهم الله إن تضمن عقد القرض شرطًا باطلاً هل يؤثر هذا الشرط الباطل على العقد فيفسده، أم يصح العقد ويبطل الشرط على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية في الصحيح من المذهب والحنابلة في رواية إلى بطلان عقد القرض وعدم صحته إن تضمن شرطًا باطلاً.

قال ابن شاس المالكي في الجواهر: "وأما شرطه: فهو أن لا يجر القرض منفعة، فإن شرط زيادة قدر أو صفة فسد..."⁽³⁾.

وقال النووي في الروضة: "يحرم كل قرض جر منفعة، كشرط رد الصحيح عن المكسر، أو الجيد عن الردئ.. فإن جرى القرض بشرط من هذه، فسد القرض على الصحيح"⁽⁴⁾.

---

(١) البطاقات البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص١٥٦-١٦١، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف باتوباره، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع٣٧، ص١٧٥.

(٢) استشهد به الإمام البخاري في باب: أجر السمسرة: ٧٩٤، وأخرجه أبو داود في سننه بلفظ: "المسلمون على شروطهم" ص٥٥٣.

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن شاس (٥٦٦/٢)، وانظر الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٢٨٩/٥).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (٣٤/٤).

وقال الشربيني في مغني المحتاج: "ولا يجوز الإقراض في النقد وغيره بشرط جر نفع للمقرض كشرط رد صحيح عن مكسر، أو رد زيادة، أو رد جيد عن رديء، ويفسد بذلك العقد على الصحيح"(١).

وهذا القول مروي عن الحنابلة، قال المرداوي في الإنصاف: "أما شرط ما يجر نفعًا، أو أن يقضيه خيرًا منه، فلا خلاف أنه لا يجوز... وفي فساد العقد: روايتان.. وجزم ابن عبدوس في تذكرته بالفساد، قلت: الأولى عدم الفساد"(٢).

وقال ابن قدامة في الكافي: "وكل موضع بطل الشرط فيه، ففي القرض وجهان: أحدهما: يبطل؛ لأنه قد روي" كل قرض جر منفعة، فهو ربا".

والثاني: لا يبطل؛ لأن القصد إرفاق المقترض، فإذا بطل الشرط، بقي الإرفاق بحاله"(٣).

وذهب إلى هذا من المعاصرين كل من: فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي، وفضيلة الدكتور علي بن أحمد السالوس، وفضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء، وقالوا: إن عقد البطاقة إن تضمن شرطًا باطلاً فهو باطل، وأما الاستدلال بحديث بريرة فهو قياس مع الفارق؛ لأن الشرط الباطل في الحديث يستطيع المشتري أن يبطله؛ لأنه في ظل سيادة الأحكام الشرعية، بينما الشرط الباطل في عقد بطاقة الائتمان لا يستطيع حامل البطاقة أن يبطله،

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (١٦٣/٢).

(٢) الإنصاف، علاء الدين أبو الحسن المرداوي (١٣١/٥-١٣٢).

(٣) الكافي، موفق الدين ابن قدامه (٧٢/٢).

وهو ملزم به بالنظم القانونية السائدة في عموم البلدان حاليًا فهو معتبر وملزم ويحصل بمقتضاه ما يثبت من دين، لذا لا يمكن القياس على حديث بريرة في مسألتنا(١).

القول الثاني: ذهب الحنفية، ورواية عند الشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى صحة عقد القرض وبطلان الشرط الباطل وعدم اعتباره.

قال الحصكفي في الدر المختار: "القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط، فالفاسد منها لا يبطله وكلنه يلغو..."(٢).

قال النووي في الروضة: "وقيل: لا يفسد؛ لأنه عقد مسامحة"(٣).

وهذا القول هو الصحيح عند الحنابلة، قال المرداوي في الإنصاف: "الأولى عدم الفساد"(٤).

وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات: "ولا يفسد القرض بفساد الشرط"(٥).

اختار هذا القول من المعاصرين كل من: فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة، وفضيلة القاضي محمد تقي العثماني، وفضيلة الدكتور وهبه مصطفى

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المناقشات، ع٧، ج١، ص٦٣٣، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٧٣.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي الحصكفي (٣٩٤/٧)، (مطبوع مع رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى النووي (٣٤/٤).

(٤) الإنصاف، علاء الدين المرداوي (١٣٢/٥).

(٥) شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي (٢٢٧/٢).

الزحيلي، وقالوا: إنه لا بأس من الاستفادة والحصول على هذه البطاقة التي فيها شرط باطل مع عزمه ونيته أنه لا يؤخر في التسديد ويتخذ الإجراءات الكافية للتحلل من هذا الشرط حتى لا يطبق عليه، وقالوا: إن المستند الشرعي على أن الشرط الباطل في العقود مهدر الاعتبار ولو كان موثقًا ومكتوبًا؛ ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أتتها بريرة تسألها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، وقال أهلها: إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا، فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك، فقال: "ابتاعيها فأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق" ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: "ما بال أقوال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مئة مرة"(١).

فدل الحديث على أن الشرط المخالف للحق غير معتبر ومهدر في العقد، وليس المراد الإباحة، وإنما الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط وأن وجوده كعدمه(٢).

الترجيح:

إن مواد اتفاقية عقد بطاقة الائتمان ملزمة لأطرافها أمام القضاء، سواء كانت تلك المواد صحيحة أم باطلة من الناحية الشرعية، إذ مرد تنفيذ الاتفاقية

---

(١) صحيح البخاري، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم الحديث (٤٤٤).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، سنة ١٤١٢هـ، المناقشات ص٦٦٠، ٦٧٠، ٦٧٤.

للقضاء الوضعي، ولا يلتفت للقضاء الشرعي في هذا لذا فإن الدخول في عقد بطاقة الائتمان المتضمن نصوص باطلة مخالفة للشريعة الإسلامية لا يجوز على المسلم، ذلك لأنه لا يستطيع في ظل سيادة الأحكام الوضعية إهدار المواد والنصوص الباطلة، بل سيلزم بتنفيذها، لهذا فإن القول ببطلان عقد بطاقة الائتمان – إذ تضمن شرطًا باطلاً مآله إلى الإلزام – هو الراجح.

المبحث الثالث: المزايا في عقد بطاقة الائتمان:

تمنح البنوك المصدرة للبطاقة لحامليها بعض المميزات والعروض كالتأمين على الحياة والتأمين الصحي وأولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق وتقدم أيضًا بعض الهدايا والجوائز، فهل يجوز للبنك تقديم هذه المزايا والعروض بقصد التشويق والترغيب للحصول على البطاقة ؟

المطلب الأول: التأمين على الحياة:

إن منح البنك المصدر للبطاقة لحاملها تأمينًا على الحياة، من غير أن يقدم المؤمن عليه (حامل البطاقة) شيئًا من المال يدخل من ضمن الجوائز التشجيعية من هذا الوجه.

أما إن قوبل هذا التأمين بجزء من الاشتراط، فإنه حينئذ لا يجوز وينطبق بحقه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٩) في مؤتمره الثاني بجدة والذي نص "بأن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعًا(١).

وإذا أمكن تعديل هذا التأمين بحيث يصبح من قبيل التأمين التعاوني

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٤٠٦-١٤٠٩هـ، ص١٨.

القائم على أساس التبرع والتعاون، أو إلغاؤه في مقابل تخفيف مبلغ الاشتراك في البطاقة، بمقدار الجزء المقابل للتأمين، كان أسلم لعقد بطاقة الائتمان(١).

المطلب الثاني: الجوائز والهدايا:

يقدم البنك المصدر للبطاقة الجوائز والهدايا التشجيعية لحاملي البطاقة ترغيبًا وتشويقًا للحصول عليها، فليس في هذا ما يمس صحة العقد ما دام أن هذه الجوائز والهدايا مباحة ومشروعة في أصلها، والمنفعة في ظاهرها موجهة إلى حامل البطاقة المقترض.

أما إذا اشترط عملاء البنك عند فتح الحساب لديه وأخذ بطاقة الائتمان بأن يقدم لهم جوائز وهدايا بالقرعة فحينئذ تكون الجوائز والهدايا محرمة؛ لأنها تدخل في القرض الذي جر نفعًا لصاحبه بواسطة الشرط(٢).

• الفصل الثالث: التكييف الفقهي لعقد بطاقة الائتمان:

اختلف الباحثون في التكييف الفقهي لعقد بطاقة الائتمان إلى اتجاهين:

الأول: قالوا إن عقد بطاقة الائتمان عقد مركب من عدة عقود لكل طرف من أطرافه علاقة تعاقدية مع الآخر من جهة منفكة وإلى هذا ذهب كل

---

(١) البطاقات البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان ص١٥٦ وما بعدها، بطاقة الائتمان، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٤١٠، المنافشات، فضيلة الشيخ الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٦٦١، بطاقات الائتمان، حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٦٣١.

(٢) البطاقة البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص١٥٩، بطاقات الائتمان، حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٦٣٠ .

من فضيلة الدكتور محمد علي القري بن عيد، وفضيلة الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان على اختلاف بينهما في تكييف العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد البطاقة.

الثاني: قالوا إن عقد بطاقة الائتمان عقدٌ واحد، وذهب البعض منهم إلى أنه قد يقترن بالعقد عقد أو أكثر، وذهب إلى هذا كل من فضيلة الدكتور نزيه حماد، وفضيلة الشيخ عبد الله بن منيع، وفضيلة الدكتور مصطلى الزرقاء، وفضيلة الدكتور وهبة الزحيلي، وفضيلة الدكتور محمد عبد الحليم عمر، وفضيلة الدكتور عبد السلام العبادي، وفضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة.

وسنتناول في هذا الفصل دراسة آرائهم وتوجيهها وما يرد عليها من مناقشات واعتراضات وصولاً للرأي الذي يوضح طبيعة غقد بطاقة الائتمان في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: بطاقة الائتمان عقد مركب من عدة عقود:

يرى كل من فضيلة الدكتور محمد علي القري ابن عيد، وفضيلة الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان أن عقد بطاقة الائتمان عقد مركب من عدة عقود لكل طرف من أطراف علاقة تعاقدية مع الآخر من جهة منفكة، على اختلاف بينهما في تكييف العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد بطاقة الائتمان، وقالا "إن تعدد التكييف الفقهي للطرف الواحد في العقد الواحد من حيث اختلاف الجهة وانفكاكها أمر مسلم في الفقه الإسلامي"(١).

---

(١) البطاقات البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص١٤١.

المطلب الأول: رأي الدكتور محمد علي القري بن عيد:

يرى فضيلة الدكتور محمد علي القري بن عيد أن عقد بطاقة الائتمان يتألف من ثلاثة عقود وهي:

١- عقد بين مصدر البطاقة وحاملها.

٢- عقد بين حامل البطاقة والتاجر.

٣- عقد بين مصدر البطاقة والتاجر، وأن طبيعة العلاقة التعاقدية بينهم كما يلي:

الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة ضمان:

مصدر البطاقة بناء على العقد بينه وبين حاملها يلتزم بسداد الديون المتعلقة بذمة حامل البطاقة تجاه التجار الذين يشترون منهم، فهو ضامن لحامل البطاقة بالدين تجاه المؤسسة التجارية، وحينما يبرز حامل البطاقة البطاقة للمؤسسة التجارية، فإنها تكون متأكدة من أن مصدرها ضامن للدين الذين سيتعلق في ذمة حاملها(١).

- **والضمان يعني في الفقه الإسلامي**: "ضم الإنسان ذمته إلى ذمة غيره فيما يلزمه حالاً أو مآلاً"(٢).

أو "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"(٣).

وأركانه خمسة "الضامن، والمضمون به، والمضمون عنه، والمضمون له، والصيغة"(٤).

---

(١) بطاقات الائتمان، د. محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٣٨٩-٣٩٠.

(٢) كشاف القناع، منصور البهوتي (٣/٣٦٢).

(٣) المبدع، لأبي إسحاق ابن مفلح (٤/٢٤٨).

(٤) روضة الطالبين: يحيى النووي (٤/٢٤٠-٢٦٠).

- تطبيق عقد الضمان على عقد بطاقة الائتمان:

١- معنى الضمان التزام الضامن ما يثبت في ذمة المضمون عنه، وهذا المعنى متحقق في عقد البطاقة لما ورد في اتفاقية عقد بطاقة الائتمان من أن مصدر البطاقة مسؤول تجاه حاملها بالوفاء بالتزاماته المالية، وتسديد ديونه في الحدود المتفق عليها والتي تنشأ عن استخدام البطاقة(١).

٢- أركان الضمان تنطبق على عقد بطاقة الائتمان:

فالضامن: هو مصدر البطاقة، والمضمون به: هو الحق الذي التزمه الضامن، والمضمون عنه: هو حامل البطاقة، والمضمون له: التاجر(٢)، والصيغة "فإن الضمان يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفًا"(٣).

٣- أن جمهور الفقهاء يرون جواز ضمان ما لم يجب، فعند الحنفية "إذا قال الرجل لرجل بايع فلانًا، فما بايعته به من شيء فهو علي، فهو جائز على ما قال"(٤).

وعند المالكية "ومن قال لرجل بايع فلانًا فما بايعته به من شيء فأنا ضامن ثمنه، لزمه إذا ثبت ما بايعه به"(٥).

وأما الشافعية فإنهم يشترطون كون الدين ثابتًا، قال النووي في

---

(١) البطاقات البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص١٠٥.

(٢) المصدر السابق، ص١٩٣.

(٣) المبدع، لأبي إسحاق إبراهيم بن مفلح (٢٤٩/٤)، البطاقات البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص١٩٢.

(٤) المبسوط، شمس الدين السرخسي (٥٠/٢٠).

(٥) مواهب الجليل، أبو عبد الله الحطاب (٩٩/٥).

الروضة: "إذا ضمن ما لم يجب، وسيجب بقرض أو بيع، وشبهها على قولين: الجديد البطلان، والقديم الصحة؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه"(١).

وأما الحنابلة فإنهم يرون جواز ضمان ما لم يجب، قال في المبدع: "يصح ضمان ما لم يجب"(٢).

فتبين من آراء جمهور الفقهاء أنه يجوز ضمان ما لم يجب وما جاء في عقد بطاقة الائتمان من أن الضامن (مصدر البطاقة) يضمن ما سيثبت في ذمة المضمون عنه (حامل البطاقة) بسبب استخدام البطاقة، يتفق، مع رأي جمهور الفقهاء.

٤- أن عقد الضمان لا يجوز أخذ أجر عليه، سواء كان بشرط أم بدونه، وساء كان من المضمون عنه (حامل البطاقة)، أو المضمون له (التاجر)، أو من غيرهما؛ لأن الضمان من أعمال البر والإرفاق والمعروف، فلا يجوز أخذ الأجر عليه، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز"(٣).

وما يفرضه مصدر البطاقة من رسوم اشتراك، أو تجديد سنوية هي أجر على الضمان، ولا وجه للقول أنها مقابل قيمة البطاقة، أو التكاليف الإدارية المتعلقة بترتيب تسديد الفواتير(٤).

---

(١) روضة الطالبين يحيى النووي (٤/٢٤٤).

(٢) المبدع، لأبي إسحاق ابن مفلح، (٤/٢٥٣)، وانظر: الإقناع، لأبي النجا الحجاوي (٢/١٧٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٤٨).

(٣) الإشراف، لمحمد بن إبراهيم النذر (١/١٢٠)، (نقلاً عن: البطاقات البنكية الإقراضية د. عبد الوهاب أبو سليمان ص١٩٣-١٩٤.

(٤) البطاقات البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص١١٧.

يجاب عليه:

بأن رسوم العضوية والتجديد هي مقابل عمل ومنفعة يؤديها مصدر البطاقة لحاملها، من إجراءات فتح الملفات، والأعمال الإدارية والمكتبية، والتعريف به للجهات الخارجية، فهي ليست أجر على الضمان، بل أجر على الوكالة ويجوز أخذ الأجر على الوكالة كما هو مقرر في الفقه الإسلامي، أو أجر على خدمات القرض ما تقدم بيان ذلك في المطلب الأول من المبحث الأول في الشروط في عقد بطاقة الائتمان(١).

إن لصاحب الحق في عقد الضمان أن يطالب الضامن والمضمون، وله أن يطالب أيهما شاء، عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة(٢)، إلا أن الحنفية والمالكية في المشهور عندهم قالوا: إذا شرط صاحب الدين استيفاء حقه من الضامن خاصة فله شرطه(٣).

وأما في عقد بطاقة الائتمان فليس للتاجر الحق بأن يرجع على حامل البطاقة، بل يرجع فقط على مصدر البطاقة، لاستيفاء قيمة مشتريات حامل البطاقة، إلا إذا اشترط هذا في العقد(٤).

---

(١) بطاقات الائتمان، د. محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٣٨٩-٣٩٠.

(٢) المبسوط، شمس الدين السرخسي (٢٠/٢٦٤)، مواهب الجليل، أبو عبد الله الحطاب (٥/١٣٣)، روضة الطالبين، يحيى النووي (٤/٢٦٤)، المغني، موفق الدين ابن قدامه، (٧/٨٦).

(٣) فتح القدير، لابن الهمام (٧/١٨٢)، المعونة، عبد الوهاب المالكي (٢/١٢٣١).

(٤) البطاقات البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان ص١١٧.

ما جاء في عقد بطاقة الائتمان يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في المشهور عندهم من أن لصاحب الدين استيفاء حقه من الضامن من خاصة إذا شرط ذلك.

نوقش:

إن تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها على أساس أنها علاقة ضمان فقط، فيه صرف الأنظار عما يحتوي عليه العقد من عمليات ربوية محرمة مبنية على أساس القرض بين مصدر البطاقة وحاملها(١).

الفرع الثاني: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر علاقة حوالة:

حامل البطاقة عندما يشتري من التاجر سلعةً أو خدمة بالبطاقة، يتعلق بذمته قيمتها، فيكون مدينًا للتاجر بذلك المبلغ، والتاجر دائنًا له، فيحيل المدين (حامل البطاقة) الدائن (التاجر) على مليء وهو مصدر البطاقة، هذه الإحالة في عقد بطاقة الائتمان يمثلها توقيع المدين (حامل البطاقة) على فاتورة الشراء، ويقبل هذه الإحالة الدائن (التاجر) بإرسال الفاتورة إلى المليء (مصدر البطاقة) لاستيفاء ثمنها منه(٢).

- الحوالة في الفقه الإسلامي تعني: "نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"(٣).

---

(١) البطاقات البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان ص٢١٨.

(٢) بطاقات الائتمان، د. محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٣٩٠.

(٣) المبدع، لأبي إسحاق ابن مفلح (٤/٢٧٠)، وانظر: مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني (٢/٢٦٣).

وأركانها: "محيل، ومحال عليه، ومحتال، ودين للمحتال على المحيل، دين للمحيل على المحال عليه، ومراضاة بين المحيل والمحتال"(١).

- تطبيق عقد الحوالة على عقد بطاقة الائتمان:

١- الحوالة في الفقه تعني نقل الحق منَ ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وهذا المعنى متحقق في عقد بطاقة الائتمان إذ المحيل (حامل البطاقة) ينقل ما ثبت في ذمته من قيمة السلع أو الخدمات التي اشتراها من التاجر بالبطاقة إلى ذمة المحال عليه (مصدر البطاقة).

٢- أركان عقد الحوالة يمكن تطبيقها على عقد بطاقة الائتمان كما يلي:

أ- المحيل: هو حامل البطاقة.

ب- المحتال: هو التاجر.

ج- المحال عليه: هو مصدر البطاقة ويسمى الملئ.

د- دين المحتال على المحيل، هو ما ثبت للمحتال (التاجر) من دين في ذمة المحيل (حامل البطاقة) عند شرائه سلع أو خدمات بالبطاقة.

هـ- دين للمحيل على المحال عليه: هذا الركن غير متحقق في عقد بطاقة الائتمان؛ لأن المحيل (حامل البطاقة) لا دين له على المحال عليه (مصدر البطاقة)، فالمذهب عند الحنابلة أنه متى ما أحال من عليه دين على من لا دين عليه، فليست بحوالة، ولا يلزم المحال عليه الأداء، ولا المحتال قبول ذلك؛ لأن الحوالة معاوضة، ولا معاوضة ها هنا، وإنما هو إقتراض"(٢).

---

(١) روضة الطالبين، يحيى النووي (٢٢٨/٤).

(٢) المغني، موفق الدين ابن قدامه (٥٩/٧).

وأما الشافعية فإنهم يرون جواز إحالة من عليه دين على من لا دين عليه بشرط رضى المحال عليه بناء على أن عقد الحوالة استيفاء حق، وليست معاوضة عن حق، فتصح عندهم حوالة من عليه دين على من لا دين عليه إذا رضي المحال عليه(١).

ما جاء في عقد بطاقة الائتمان - من أن مصدر البطاقة (المحال عليه) يتقبل بموجب العقد جميع ما يحيله حامل البطاقة (المحيل) من أثمان مشترواته وقيم خدماته في حدود معينة وبشروط معينة(٢)، يتفق مع نصوص المذهب الشافعي من أنه يجوز إحالة من عليه دين على من لا دين عليه إذا رضي المحال عليه.

و- الرضا بين المحيل والمحتال:

إظهار حامل البطاقة (المحيل) لبطاقة الائتمان إلى التاجر (المحتال)، وإتمام عملية البيع أو الإجارة ونحوها، يعد قبولاً ورضًا من الطرفين المحيل والمحتال للحوالة.

٣- أن عقد الحوالة عقد إرفاق وبر ومعروف، ولا يجوز أخذ الأجر عليه، وأما في عقد بطاقة الائتمان فإن ما يأخذه مصدر البطاقة (المحال عليه) من نسبة من ثمن المشتريات ونحوها من التاجر (المحتال) هي أجر على الحوالة، ولا يجوز أخذ الأجر على الحوالة؛ لما تقرر من أن عقد

---

(١) روضة الطالبين، يحيى النووي (٤/٢٢٨)، مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني (٢/٢٦٣).

(٢) بطاقة الائتمان، عبد الله بن منيع، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع١١، ص١١٤، سنة ١٤١٩هـ.

الحوالة من قبيل عقود الإرفاق والبر والمعروف التي لا يجوز الأجر عليها(١).

ويجاب عليه بأن هذه النسبة التي يأخذها مصدر البطاقة من التاجر هي أجرة سمسرة، أو وكالة، وليست أجرة حوالةً كما تقدم إيضاح ذلك(٢).

الفرع الثالث: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر شبيهة بخصم الأوراق التجارية:

عملية خصم الأوراق التجارية هي أن يقوم العميل بتقديم سند تجاري للمصرف قبل حلول استحقاقه، من أجل الحصول على قيمة السند حالاً، بعد خصم الفوائد والعمولات التي يتقاضاها المصرف حسب الاتفاق(٣).

العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر شبيهة بعملية خصم الأوراق التجارية، فالفاتورة التي يوقع عليها حامل البطاقة (المشتري) يمكن حملها على أنها كمبيالة مستحقة الدفع، فيقوم التاجر بتقديمها لمصدر البطاقة لحسمها من رصيده مقابل حصوله على نسبة معينة، ولا يستطيع التاجر في حالة مماطلة مصدر البطاقة أو إفلاسه الرجوع قانونًا على حاملها (المشتري)(٤).

---

(١) بطاقات الائتمان، حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٦٢١.

(٢) المصدر نفسه، ص٦٢٣، بطاقة الائتمان، د. رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٤١٠، وص٢٨، ٢٩ من التقرير نفسه.

(٣) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، سامي حمود، ص٢٨١، (نقلاً عن التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف باتوباره، ص١٥٩).

(٤) بطاقات الائتمان، د. محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٣٩١.

المطلب الثاني: رأي الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان:

يتفق فضيلة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان مع ما ذهب إليه فضيلة الدكتور محمد علي القري من أن عقد بطاقة الائتمان عقد مركب من عدة عقود ولكل طرف من أطرافه علاقة تعاقدية مع الآخر من جهة منفكة، إلا أنه يختلف عنه في تكيف العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد بطاقة الائتمان وهم مصدر البطاقة وحاملها والتاجر، على ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة إقراض ووكالة:

يرى فضيلته بأن مصدر البطاقة وحاملها يرتبطان بعقدين أساسيين:

الأول: عقد إقراض.

حيث إن اتفاقية عقد بطاقة الائتمان والتي يوقع عليها الطرفان تخول حامل البطاقة الإقراض من مصدرها في حدود مبلغ يحدده له.

الإقراض في الفقه الإسلامي يعني: "تمليك الشيء على أن يرد مثله"(١) وقيل هو: "دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله"(٢) هو وهو "عقد إرفاق وقربة"(٣).

وأركانه أربعة: "العاقدان، والصيغة، والشيء المقرض"(٤).

- تطبيق عقد القرض في بطاقة الائتمان:

---

(١) مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني (٢/١٦٠).

(٢) الإقناع، لأبي النجا الحجاوي (٢/١٤٦).

(٣) المغني، موفق الدين ابن قدامه (٦/٤٣٦)، وانظر: الإقناع، لأبي النجا الحجاوي (٢/١٤٦)، مغني المحتاج، شمس الدين الشربيني (٢/١٦٤).

(٤) روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي (٤/٣٢).

أولاً: معنى القرض في الفقه الإسلامي دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله وهذا المعنى موجود في بطاقة الائتمان، إذ تعني في قانون الاستهلاك الانجليزي لعام ١٩٧٤م بأنها"البطاقة التي تصدر عن شخص على أساس دين تجاري يتكفل لدى إصدارها أن يمنح الطرف الآخر صلاحية السحب نقدًا، أو شراء سلع، أو القيام ببعض الخدمات دينًا لحاملها سواء كان العقد بين طرفين أو ثلاثة أطراف "(١). وعرفها مجمع الفقه الإسلامي:

"بأنها مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري – بناء على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف على حساب المصدر"(٢).

هذان التعريفان لبطاقة الائتمان يكشفان عن حقيقتها، ويوضحان بجلاء العلاقة بين مصدرها وحاملها بما لا يدع مجالاً للريبة والشك بأن مبنى العلاقة بينهما على أساس الإقراض.

ثانيًا: أركان عقد الإقراض في الفقه الإسلامي تنطبق على عقد بطاقة الائتمان كما يلي:

أ- العاقدان وهما المقرض والمقترض، في عقد بطاقة الائتمان المقرض هو: "مصدر البطاقة"، والمقترض هو: "حامل البطاقة".

ب- الصيغة أو الإيجاب والقبول في الفقه الإسلامي يتحقق بكل قول، أو فعل، أو قرينة تدل على معنى القرض والسلف، وتؤدي معناه.

---

(١) البطاقات اللدائنية، د. محمد العصيمي، ص٨٣.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٦٥٣، ٧١٧.

قال الحجاوي في الإقناع: "ويصح (القرض) بلفظ قرض، وسلف، وبكل لفظ يؤدي معناهما"(١).

في عقد بطاقة الائتمان: الإيجاب والقبول متحققان، فموافقة البنك المصدر للبطاقة تعد إيجابًا منه، واستخدام حاملها، أو توقيعه عليها، ونحو ذلك مما يدل على قبوله يعد قبولاً لها(٢).

ج- الركن الرابع من أركان القرض في الفقه الإسلامي "الشيء المقرض" يتحقق هذا الركن في عقد بطاقة الائتمان في المبلغ الذي يحصل عليه حامل البطاقة إما عن طريق السحب النقدي من حساب المصدر من إحدى أجهزة الصرف الآلي، أو عن طريق استخدام البطاقة للحصول على السلع أو الخدمات.

اعتراض ورده: يرد على من قال بأن طبيعة العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة إقراض، بأن ملك المقترض للقرض في الفقه الإسلامي يثبت بالقبض(٣) وفي عقد بطاقة الائتمان لا يقبض المقترض (حامل البطاقة) القرض، فكيف توصف العلاقة بينهما أ ي مصدر البطاقة وحاملها بالقرض ولم يحصل قبض من حامل البطاقة للقرض؟

---

(١) الإقناع، لأبي النجا الحجاوي (١٤٦/٢)، وانظر: روضة الطالبين، يحيى النووي (٣٢/٤)، مغني المحتاج لشمس الدين الشربيني (١٦١/٢)، شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي (٢٢٥/٢).

(٢) البطاقات البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص١٤٥.

(٣) روضة الطالبين، يحيى النووي (٣٥/٤)، مغني المحتاج، لشمس الدين الشربيني (١٦٤/٢)، المغني، لموفق الدين ابن قدامه (٤٣١/٦)، شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي (٢٢٥/٢).

ويجاب عن هذا بأمرين:

الأول: أن القبض نوعان حقيقي وحكمي، وفي عقد بطاقة الائتمان يتحقق النوع الثاني من القبض وهو الحكمي، بمعنى أن مصدر البطاقة أقرض حاملها وقام نيابة عنه بتسديد دينه(١).

الثاني: لا يسلم بأن ملك المقترض للقرض لا يثبت إلا بالقبض، بل يملك المقترض القرض بمجرد العقد، وإن لم يقبض القرض، وهذا هو مذهب المالكية(٢).

الثاني: عقد وكالة.

الوكالة في الفقه الإسلامي تعني: "استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"(٣).

وأركانها أربعة وهي: "الموكل، والوكيل، وما فيه التوكيل، والصيغة"(٤) يقوم حامل البطاقة بتفويض مصدر البطاقة بخصم جميع الالتزامات المالية المترتبة على استخدام البطاقة من حسابه لدى مصدر البطاقة، كما أن مصدر البطاقة يقوم نيابة عن حامل البطاقة بتسديد قيمة مشترياته سواء كانت سلعًا أو خدمات للتاجر.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن أركان عقد الوكالة تتحقق في عقد بطاقة الائتمان وذلك كالآتي:

---

(١) بطاقات الائتمان، د. محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٣٩٠، المناقشات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٦٦٢.

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات الدردير (٣/٢٩٥).

(٣) المبدع، لأبي إسحاق ابن مفلح (٤/٣٥٥).

(٤) روضة الطالبين، يحيى النووي (٤/٢٩١-٣٠١).

أ- الموكل: هو حامل البطاقة.

ب- الوكيل: هو مصدر البطاقة.

ج- ما فيه التوكيل: هو تسديد قيمة المشتريات عن حامل البطاقة.

د- الصيغة: فتصح الوكالة في الفقه بكل قول يدل على الإذن(١).

الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر علاقة ضمان ووكالة:

يرى فضيلته بأن هذين الطرفين يرتبطان بعقدين أساسيين:

الأول: عقد ضمان:

يلتزم مصدر البطاقة بمقتضى عقد بطاقة الائتمان بتسديد قيمة مشتريات حامل البطاقة للتاجر، فيصبح مصدر البطاقة بمقتضى هذا العقد ضامنًا، وحامل البطاقة مضمونًا، والتاجر مضمونًا له، وقيمة المشتريات المضمون به، وما جاء في عقد بطاقة الائتمان ينطبق على معنى الضمان في الفقه الإسلامي وأركانه كما تقدم بيان ذلك(٢).

الثاني: عقد وكالة:

يقوم البنك مصدر البطاقة بتحصيل المبالغ المستحقة للتاجر من حاملي البطاقة، ووضعها في حساب التاجر بعد خصم عمولة منها.

ويقوم أيضًا بالخصم من حساب التاجر لإعادة قيمة السندات غير الصحيحة وقيمة البضاعة المعادة إليه؛ إذ لا يجوز في أي حال من الأحوال دفع أية مبالغ نقدية لحامل البطاقة مقابل سلع معادة(٣).

---

(١) المبدع، لأبي إسحاق بن مفلح (٤/٣٥٥).

(٢) البطاقات البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص١٩٢.

(٣) البطاقات البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص٢٠٦-٢٠٨.

كما يقوم أيضًا مصدر البطاقة نيابة عن التاجر بالإعلان والترويج لسلعه وبضائعه(١).

هذه الأعمال التي يلتزم بها مصدر البطاقة بمقتضى عقد بطاقة الائتمان مع التاجر تتفق مع النصوص الفقهيّة في عقد الوكالة والتي تقدم بيانها.

تساؤل وجوابه:

هنا يثار تساؤل حول كون مصدر البطاقة وكيلاً لحاملها في تسديد ما يثبت في ذمته للتاجر، وكونه وكيلاً للتاجر في استيفاء مستحقاته من حامل البطاقة؛ أيصح أن يتولى الشخص الواحد في عقد واحد طرفي العقد؟ والجواب عند ذلك:

أن تولي الشخص طرفي العقد في الوكالة جائز عند الشافعية والحنابلة.

قال النووي في منهاج الطالبين: "ويصح –التوكيل– في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ وقبض الديون وإقباضها"(٢).

وقال ابن قدامه: "وإن وكله رجل في بيع عبده، ووكله آخر في شرائه، فله أن يتولى طرفي العقد"(٣).

---

(١) المصدر نفسه، ص١٥٥.

(٢) منهاج الطالبين، لأبي زكريا النووي (٢/٢٩٨-٢٩٩)، مطبوع مع مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين الشربيني، وانظر: روضة الطالبين، لأبي زكريا النووي (٤/٢٩٢).

(٣) الكافي، لموفق الدين ابن قدامه (٢/١٤٤).

وقال ابن مفلح في المبدع: "ويتولى طرفيه - أي العقد - في الأصح فيهما - البيع والشراء - إذا انتفت التهمة كأب الصغير"(١).

ما تقدم من نصوص المذهبين الشافعي والحنبلي يدل على أن تولي شخص واحد طرفي العقد في عقد الوكالة جائز.

وبهذا يعلم أن ما تضمنه عقد بطاقة الائتمان من تولي مصدر البطاقة لطرفي عقد الوكالة موافق للنصوص الفقهية في المذهبين الشافعي والحنبلي.

الفرع الثالث: طبيعة العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر علاقة بيع أو إجارة:

إن تحديد طبيعة العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر تختلف باختلاف العقد الذي يمضيانه، فقد يكون عقد بيع، حامل البطاقة مشترٍ، والتاجر، بائع، وقد يكون عقد إجارة حامل البطاقة مستأجر، والتاجر مؤجر، فلا يمكن تحديد طبيعة العلاقة بينهما إلا بعد النظر في العقد الذي يجريانه، هذه العقود التي تتم بين حامل البطاقة والتاجر تخضع لأحكام وشروط العقد الذي صنفت عليه سواء بيعًا أم إجارة(٢).

المبحث الثاني: عقد بطاقة الائتمان عقد واحد:

ذهب بعض الباحثين إلى أن علاقة أطراف عقد بطاقة الائتمان تدخل تحت عقد واحد كالكفالة أو الحوالة أو الوكالة بأجر، بينما ذهب البعض إلى أنه قد يقترن بالعقد عقد آخر كالكفالة والوكالة، أو الكفالة والوكالة والقرض الحسن، ونحو ذلك إلا أنهم لم يذهبوا إلى القول بأن لكل طرف من الأطراف

---

(١) المبدع، لأبي إسحاق ابن مفلح (٣٦٧/٤)، وانظر: شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي (٣٠٩/٢).

(٢) البطاقات البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص١٠٢، ١٤٠، ١٨٧.

علاقة تعاقدية من جهة منفكة مع الطرف الآخر، بل نظروا إلى جملة العلاقة بين الأطراف الثلاثة، على اختلاف بينهم في تكييف طبيعة عقد بطاقة الائتمان، وسأعرض في هذا المبحث آرائهم وتوجيهها وما يرد عليها من مناقشات واعتراضات وما يجاب عليها.

المطلب الأول: رأي الدكتور نزيه بن كمال حماد، والدكتور محمد عبد الحليم عمر:

فقد رأيا أن يكيف عقد بطاقة الائتمان على أساس عقد الكفالة، وقالا: إن أحكام الكفالة تنطق على عقد بطاقة الائتمان، وذلك عندما يشتري حامل البطاقة سلعًا أو خدمات بالبطاقة، فإن مصدرها بموجب عقدها يلتزم بسداد قيمة مشترياته نحو المؤسسات التجارية فمصدر البطاقة حينئذ كفيل لحاملها بالدين(١).

المناقشة:

نوقش بأن عقد الكفالة عقد إرفاق، وبر، ومعروف، ولا يجوز أخذ الأجر عليه، حكى الإجماع على هذا ابن المنذر في الإشراف(٢).

وما يفرضه مصدر البطاقة من رسوم اشتراك، أو تجديد سنوية هي أجرة على الضمان (الكفالة) ولا وجه للقول بأنها مقابل قيمة البطاقة، أو التكاليف الإدارية ونحو ذلك(٣).

---

(١) المناقشات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، فضيلة الدكتور نزيه كمال حماد، ع٧، ج١، ص٦٦٤، الإطار الشرعي والمحاسبي لبطاقات الائتمان، د. محمد عبد الحليم عمر، ص١٦٨ (نقلاً عن :التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف عبد الله باتوباره، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص١٦٤-١٦٦).

(٢) الإشراف، لمحمد بن المنذر (١/١٢٠).

(٣) بطاقات الائتمان، د. محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٣٨٩-٣٩٠.

وكذا ما يفرض على المؤسسات التجارية من عمولة مقابل استخدام حامل البطاقة للبطاقة كل ذلك يعد من قبيل الأجرة على الكفالة، والأجر على الكفالة كما هو مقرر في الفقه لا يجوز(١).

أجيب:

بأننا لا نسلم بأن رسوم الاشتراك، وكذا التجديد السنوي، مقابل الكفالة بل إن هذه الرسوم هي مقابل عمل ومنفعة تؤديها الجهة المصدرة لحامل البطاقة، من خدمات مصرفية، وإجراءات قبول طلب العميل للحصول على البطاقة، وإجراءات فتح الملف، وتعريف الجهات الخارجية التي سيحتاج التعامل معها ونحو ذلك(٢).

وأما ما تقدمه المؤسسة التجارية للجهة المصدرة للبطاقة يمكن أن يكيف على أنه لون من الجعالة، ويمكن أن يكيف على ما نص عليه الحنفية في مدوناتهم من أن الكفيل إذا كفل شخصًا بمبلغ معين ثم سدده عنه فيجوز له أين يتصالح مع الدائن الملتزم له بالدين من قبل الكفيل بأقل من المبلغ الذي التزم به المكفول والتزم به الكفيل وضَمَّ ذمته إلى ذمته، وفي مسألتنا يمكن أن نتصور بأن الجهة المصدرة للبطاقة قد تصالحت مع الدائن بعد ثبوت الدين في ذمة المشتري على مبلغ أقل(٣).

---

(١) المناقشات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٦٦٥.

(٢) بطاقات الائتمان، حسن الجواهري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٨، ج٢، ص٦١٥، البطاقات البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص١٥٣، فتاوى ندوات البركة، جمع د. عبد الستار أبو غدة وعزالدين خوجة، ص٢٠٣.

(٣) المناقشات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٦٦٥.

نوقش أيضًا:

بأن عقد الكفالة يعني ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة فصاحب الحق له مطالبة الكفيل أو المكفول أيهما شاء، بينما نصوص الاتفاقية في عقد بطاقة الائتمان يوقع عليها أطراف عقد بطاقة الائتمان تمنع التاجر من الرجوع على حامل البطاقة ومطالبته بتسديد قيمة مشترياته(١).

يمكن الإجابة عن هذا:

بأن عقد الكفالة وإن كان يعني ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، إلا أن صاحب الدين إذا شرط استيفاء حقه من الضامن خاصة فله شرطه وهذا هو مذهب الحنفية والمشهور عند المالكية كما تقدم إيضاح ذلك(٢). فما جاء في نصوص اتفاقية عقد بطاقة الائتمان بشأن منع التاجر من الرجوع على حامل البطاقة تتفق مع نصوص المذهب الحنفي والمشهور عن المالكية.

نوقش أيضًا:

بأن الباحثين أغفلا بيان طبيعة العلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة وحاملها من جهة وبين التاجر ومصدر البطاقة من جهة، وبين حامل البطاقة والتاجر من جهة، وإنما بينا ما يربط الأطراف الثلاثة في عقد واحد.

وهو (الكفالة) أو (الضمان) وهذا صحيح ولكن لا يسلم لهم بأن هذا هو العقد الوحيد في تكييف عقد بطاقة الائتمان(٣).

---

(١) الناقشات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، فضيلة الدكتور عبد السلام العبادي، ع٧، ج١، ص٦٨٢.

(٢) فتح القدير، لابن الهمام (٧/١٨٢)، المعونة، عبد الوهاب المالكي (٢/١٢٣١).

(٣) البطاقات البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص٢٢٠.

المطلب الثاني: رأي الدكتور وهبة الزحيلي وآخرين:

رأي الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، والدكتور عبد السلام بن داود العبادي، والدكتور حمزة والشيخ عبد الله بن منيع حيث رأوا بأن تكيف عقد بطاقة الائتمان على أساس عقد الحوالة وعليه فإن حامل البطاقة في المحيل، والتاجر هو المحال، ومصدر البطاقة هو المحال عليه أو الملئ(١).

وأضاف فضيلة الدكتور وهبة بأنه يمكن أيضًا تكييف عقد بطاقة الائتمان على أساس الوكالة بأجر، باستيفاء مبلغ، أو بوكالة بالقبض، أو وكالة بالدفع(٢)، بناء على أن الحوالة على من لا دين عليه تعتبر وكالة(٣).

المناقشة:

نوقش:

بأن من شروط عقد الحوالة أن يكون للمحيل دين على المحال عليه وفي عقد بطاقة الائتمان المحيل وهو حامل البطاقة لا دين له على المحال عليه وهو مصدر البطاقة وعليه فلا يصح أن يكيف عقد بطاقة الائتمان بأنه عقد حوالة(٤).

---

(١) المناقشات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٦٦٩، ٦٨١، ٦٨٢.

(٢) المناقشات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٦٦٩.

(٣) المغني، لموفق الدين ابن قدامه (٧/٥٨)، الروض المربع، لمنصور البهوتي ص٣٧٦.

(٤) بطاقات الائتمان، د. محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٣٩٠.

يجاب عليه:

بأننا لا نسلم بأنه يشترط لعقد الحوالة أن يكون للمحيل دين على المحال عليه، إذا الرضا متوافر بين أطراف عقد بطاقة الائتمان، والغاية من الحوالة استيفاء الحق، لا المعاوضة عن الحق، وهذا متحقق في بطاقة الائتمان. وإذا أخذنا برأي من يشترط في عقد الحوالة أن يكون للمحيل على المحال عليه دين فيكيف العقد حينئذ بأنه عقد وكالة، لأنه كما تقدم الحوالة على من لا دين عليه تعتبر وكالة(١).

نوقش أيضًا:

إن وصف عقد بطاقة الائتمان بأنه عقد حوالة أو وكالة بأجر فقط فيه صرف الأنظار عما ينطوي عليه عقد بطاقة الائتمان من عمولات وفوائد ربوبية محرمة مبنية أساسًا على عقد القرض(٢).

المطلب الثالث: رأي الدكتور مصطفى الزرقاء:

حيث انتهى فضيلته إلى أن بطاقة الائتمان تتضمن عقدين هما وكالة وكفالة، ففتح الحساب لدى المصرف، وإصدار البطاقة وأخذها من المصرف، يتضمن توكيل من حامل البطاقة للمصرف مصدر البطاقة بأن يدفع عنه، ويقتطع من حساب العميل حامل البطاقة مبلغًا ويدفع عنه ما يقع عليه من التزامات مالية.

وأما الكفالة فهي واضحة جدًا في عقد بطاقة الائتمان، فالجهة المصدرة للبطاقة تلتزم وتتكفل نحو المؤسسات التجارية بسداد قيمة مشتريات حاملها وهذه كفالة واضحة جدة(٣).

---

(١) المصدر نفسه، ص٣٩٠، الروض المربع، منصور البهوتي، ص٣٧٦.

(٢) البطاقات البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص٢١٨.

(٣) المناقشات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، فضيلة الدكتور مصطفى الزرقاء، ع٧، ج١، ص٦٧٢.

المناقشة:

نوقش:

بأن تكييف عقد بطاقة الائتمان بأنه وكالة وكفالة فقط فيه إغفال لجانب مهم في العقد وهو طبيعة العلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة وحاملها من جهة، والتي مبنية على أساس القرض(١).

يجاب:

يمكن أن يقال بأن فضيلته كان حديثه في معرض التعقيب للتوفيق بين الآراء المختلفة وليس في مجال العرض والتحليل لكامل عقد بطاقة الائتمان(٢).

المطلب الرابع رأي الدكتور عبد الستار أبو غدة:

انتهى فضيلته إلى أن عقد بطاقة الائتمان يقوم أساسًا على الحوالة ويتضمن توكيلاً وكفالة، وقرضًا حسنًا بالنسبة للبنوك الإسلامية.

أما الحوالة فحامل البطاقة هو المحيل والتاجر هو المحال ومصدر البطاقة هو المحال عليه.

وأما الكفالة (الضمان) فباعتبار أن مصدر البطاقة (ضامن) للتاجر (المضمون له) بدفع قيمة ما باعه (المضمون به) بواسطة البطاقة، وذلك ضمن الحدود المسموح بها لحامل البطاقة (المضمون عنه).

وأما الوكالة فهي في تحصيل مصدر البطاقة لدين التاجر من حامل

---

(١) البطاقات البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص٢٢١.

(٢) المصدر نفسه، ٢٢١.

البطاقة، وذلك أن الجهة المصدرة للبطاقة قامت بدفع الدين من مالها لاختصار الإجراءات ثم رجعت على حامل البطاقة لاستيفاء حقها.

وأما القرض فهو المبلغ الذي حصل عليه حامل البطاقة من مصدرها فإنه يعد قرضًا حسنًا إن كان بغير زيادة ربويَة(١).

المناقشة:

نوقش:

أن الوكالة في عقد البطاقة إنما هي في دفع البنك مصدر البطاقة ما وجب للتاجر في ذمة حامل البطاقة لا أن البنك قام بدفع الدين من ماله لاختصار الإجراءات ثم ذهب لاستيفاء مستحقاته من حامل البطاقة ن فهذا مستبعد ولا يمت للواقع بشيء، كما أن فيه تلبيس لطبيعة العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها والتي قررها فضيلته بأنها قرض حسن بالنسبة للبنوك الإسلامية(٢).

الترجيح:

بَعد عرض آراء الفقهاء والباحثين في تكييف عقد بطاقة الائتمان، وذكر توجيهاتهم وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات والأجوبة عليها، أرى بأن انتهى إليه فضيلة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان من تكييف

---

(١) بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٣٦٦، المناقشات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١/ص٦٥٧-٦٥٩.

(٢) البطاقات البنكية الإقراضية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص٢١٨، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، نواف عبد الله باتوباره، ص١٦٠-١٦١.

فقهي لعقد بطاقة الائتمان هو الأقرب لحقيقتها، والأول على مفهوم وصورتها، والأشمل في بيان العلاقات التعاقدية بين أطرافها، والأقل اعتراضًا ومناقشة، فلعله يكون الصواب في تكييف عقد بطاقة الائتمان.

المبحث الثالث: حكم بطاقة الائتمان:

بحث مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي موضوع بطاقة الائتمان في دوره مؤتمرة السابع سنة ١٤١٢هـ ثم في دورة مؤتمره العاشر سنة ١٤١٨هـ ثم أصدر قراره الأخير في دورة مؤتمره الثانية عشرة بالرياض سنة ١٤٢١هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيًا: يجوز إصدار بطاقة غير المغطاة ذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين. ويتفرع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسومًا مقطوعة عند الإصدار، أو التجديد بصفتها أجرًا فعليًا على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثًا: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعًا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض، أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم (١٣).

رابعًا: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة(١).

وما انتهى إليه قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في فقراته الثلاث الأولى تناوله البحث بالدراسة والتحليل والعرض لأقوال الفقهاء والباحثين مسدلاً لكل رأي بأدلته، وما نوقشت به، وما أجيب عنها، وصولاً للراجح من الأقوال والآراء والتي جاءت متفقة مع قرار المجمع في فقراته الثلاث الأولى.

وأما ما جاء في الفقرة الرابعة من أنه لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة فإنه يحتاج إلى مزيد إيضاح وتبيين، وذلك لأن حامل البطاقة عند شراء الذهب والفضة باستخدام البطاقة له أسلوبان في دفع الثمن وقبض المثمن وهما:

الأول: أن يستعمل الجهاز الآلي، وذلك بتمرير البطاقة في الجهاز، والذي يقوم بعدة عمليات سريعة نحو قراءة شريط المعلومات في البطاقة وتوصيل هذه المعلومات إلى الحاسب الآلي في البنك المصدر، ويقوم الحاسب الآلي بقيد المبلغ على حساب العميل، وفي نفس الوقت يحول مصدر البطاقة المبلغ إلى حساب التاجر.

الثاني: أن يستعمل الجهاز اليدوي، والذي يقوم بجميع هذه العمليات التي يقوم بها الجهاز الآلي، ولكن يستغرق وقتًا لا يقل عن ثلاثة أيام حتى يحول المبلغ إلى حساب التاجر، وهو منوط بتقديم التاجر لقسائم البيع اليدوية التي عنده إلى مصدر البطاقة لصرفها.

الأسلوب الأول الذي يستخدمه حامل البطاقة عند شراء الذهب والفضة يتحقق فيه التقابض الفوري، وحينئذ لا مانع شرعًا من استخدام البطاقة في

---

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د. علي السالوس، ص٦٣٥.

شراء الذهب أو الفضة أو العملات النقدية في حالة استعمال الجهاز الآلي، لأن التقابض الفوري بين البائع والمشتري متحقق وإلى هذا انتهت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي(١).

وأما شراء الذهب أو الفضة أو العملات النقدية باستخدام البطاقة بالأسلوب الثاني فإجازته الهيئة الشرعية الموحدة بقطاع الأموال في مجموعة دلة البركة بشرط عدم التأجيل، أو التأخير بالاشتراط أو العرف، مع مراعاة أنه لا يحصل اختلال التقابض بالتأخير غير المقصود؛ وذلك لأن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض، كالشيك، بل هي أقوى منه؛ لأنها ملزمة للتاجر، وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً(٢).

• الخاتمة:

١- أن بطاقة الائتمان معاملة مالية حديثة.

٢- أن الفقهاء والمجامع الفقهية اختلفوا في تكييفها الفقهي.

٣- أن المجامع انتهت إلى أنه لا يجوز التفاعل بها إذا كان في عقدها اشتراط فائدة ربوية أو كانت صادرة دون غطاء من العميل حتى لا تكون قرضًا بفائدة.

٤- إذا تم إصدارها دون غطاء ولم يشترط المصدر الحصول على فائدة جاز، وجاز للمصدر الحصول على الرسوم الإدارية للإصدار بشرط أن تكون الرسوم مقطوعة ومعلومة

---

(١) بطاقات الائتمان المصرفية، إعداد: بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٧، ج١، ص٤٧٧.

(٢) فتاوى ندوات البركة ١٤٠٣-١٤١٧هـ، إعداد: د. عبد الستار أبو غدة وعز الدين خوجة، ص٢٠٧.

٥- يجوز السحب النقدي بالبطاقة إذا لم يكن عليه فائدة ويكون قرضًا حسنًا.

٦- يجوز لمصدر البطاقة تحصيل عمولة على البيع والشراء بالاتفاق.

٧- لا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

• ثبت المصادر والمراجع:

١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني- تحقيق: سعيد محمد اللحام - لمكتبة التجارية، ط(بدون)، عام (بدون).

٢- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة- تأليف: جلال الدين عبد الله بن شاش - تحقيق: د. محمد أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور - دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، عام ١٤١٥هـ.

٣- الذخيرة- تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق: محمد بو خبزة - دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، عام ١٤٠٨هـ.

٤- شرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - تأليف: أبي البركات أحمد الدردير - دار المعارف، ط الأولى، عام ١٣٩٣هـ.

٥- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض - دار الكتب العلمية، ط الأولى، عام ١٤١٥هـ.

٦- المبسوط - تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي - مطبعة السعادة، مصر، ط (بدون)، عام ١٣٢٤هـ.

٧- فتح القدير - تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام - دار الفكر، ط الثانية، عام (بدون).

٨- بطاقات الائتمان - إعداد: د. محمد علي القري ابن عيد - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الأول، عام ١٤١٢هـ.

٩- التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان - إعداد نواف عبد الله أحمد باتوباره- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة العاشرة، العدد السابع والثلاثون عام ١٤١٨هـ.

١٠- البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد- إعداد: د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان - دار القلم، ط الأولى، عام ١٤١٩هـ.

١١- البطاقات اللادائنية - إعداد: د. محمد بن سعود العصيمي - دار ابن الجوزي، ط الأولى، عام ١٤٢٤هـ.

١٢- بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي - إعداد: مركز تطوير الخدمة المصرفية في بيت التمويل الكويتي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة العدد السابع، الجزء الأول، عام ١٤١٢هـ.

١٣- بطاقات الائتمان - إعداد: الشيخ حسن الجواهري - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الثاني، عام ١٤١٥هـ.

١٤- بطاقة الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة - إعداد: د. رفيق يونس المصري - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الأول، عام ١٤١٢هـ.

١٥- بطاقة الائتمان – إعداد: الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة التاسعة، العدد الحادي عشر، عام ١٤١٩هـ.

١٦- بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي – إعداد: د. عبد الستار أبو غدة- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة العدد السابع، الجزء الأول، عام ١٤١٢هـ.

١٧- مناقشة – مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورتيه السابعة والثامنة وعددية السابع والثامن، الجزءان الأول والثاني للعامين ١٤١٢هـ -١٤١٥هـ.

١٨- سنن أبي داود – للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني – دار ابن حزم، ط الأولى، عام ١٤١٩هـ.

١٩- فتاوى ندوات البركة ١٤٠٣-١٤١٧هـ – إعداد: د. عبد الستار أبو غدة وعز الدين خوجه – مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية، ط الخامسة، عام ١٤١٧.

٢٠- فتاوى الهيئة الشرعية للبركة*- إعداد: د. عبد الستار أبو غدة وعز الدين خوجه – مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية ط الأولى، عام ١٤١٨هـ.

٢١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل – تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي – تحقيق: محمد حامد الفقي- مكتبة السنة المحمدية، ط الأولى، عام ١٣٧٦هـ.

٢٢- المبدع في شرح المقنع - تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح - المكتب الإسلامي، ط(بدون)، عام ١٤٠٠هـ.

٢٣- المغني - تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي - تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو - دار عالم الكتب، ط الثالثة، عام ١٤١٧هـ.

٢٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - تأليف: أبي النجا موسى الحجاوي المقدسي- تصحيح: عبد اللطيف السبكي- دار الباز، ط (بدون)، عام (بدون).

٢٥- الكافي في فقه الإمام أحمد- تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي - تحقيق: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني - دار الكتب العلمية، ط الأولى، عام ١٤١٤هـ.

٢٦- شرح منتهى الإرادات - تأليف: منصور بن يونس البهوتي - دار الفكر، ط (بدون)، عام (بدون).

٢٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين- تأليف: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني - إشراف: صدقي محمد العطار - دار الكفر، ط الأولى، عام ١٤١٩هـ.

٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين - تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - إشراف: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي، ط الثالثة، عام ١٤١٢هـ.

٢٩- صحيح البخاري - تأليف: الإمام أبي عبد اله محمد بن إسماعيل البخاري - اعتنى به: د. مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير واليمامة، ط الرابعة، عام ١٤١٠هـ.

٣٠- قرارات وتوصيات، ١٤٠٦-١٤٠٩هـ – مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٣١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز – تأليف: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي – تحقيق: عبد السلام محمد – دار الباز، ط الأولى، عام ١٤١٣هـ.

٣٢- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل – تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب – اعتنى به: زكريا عميرات – دار الكتب العلمية، ط الأولى، عام ١٤١٦هـ.

٣٣- المعونة على مذهب عالم المدينة – تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي – تحقيق: حميش عبد الحق – مكتبة نزار مصطفى الباز، ط الثالثة، عام ١٤٢٠هـ.

* * *